تفسير آيات الأحكام
في سورة الطلاق

د . سيد زكي خليل إبراهيم
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف (جامعة الأزهر)

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب هدى ورحمة للعالمين ومصدقاً لما بين يديه من الكتب وحجة الله البالغة على الخلق أجمعين ومعجزته الخالدة إلى يوم الدين ، ويهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين ومبيناً للعدل والحق من غير مين ، فهو صراط الله المتين ، وذكره الحكيم.

وكتاب ذلك بعض شأنه ، فإنه يمثل في نفسه شرفاً كبيراً ، ولمن تنزل على قلبه فخراً عظيماً ، ولمن أرسل إليهم ذخراً مبيناً ، قال تعالى: (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ) [1].

ومن أجل هذا السؤال من ذي الجلال والكمال سبحانه، أتقدم بهذا البيان والإيضاح لسورة الطلاق ، بجلاء مقاصدها، وإبراز أحكام آيتها وآدابها ، فهي سورة مباركة جامعة لما يحتاج إليه الخلق من الأحكام العملية الزوجية المتعلقة بالطلاق والتعامل مع الأزواج بالعدل والإحسان ومكارم الأخلاق.

والذي دفعني لاختيار تفسير آيات أحكام هذه السورة ، هو أنها تتعلق بأهم قضايا الأسرة التي هي اللبنة الأساسية في المجتمع، وأهم أفراد الأسرة الزوجان ، ولذا كان موضوع السورة الاهتمام بالعلاقة بين الزوجين لأنهما السبب المباشر في وجود الذرية، وهذا الجمع بين الزوجين بهذه العلاقة والروابط والضوابط ، هو استمرار لهذا الفصل والجنس هو من هدى الله تعالى للخلق بعد تقديرهم (وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى)[2].

---

(1) الزخرف ٤٤.
(2) الأعلى ٣.

وقد اختصت سورة الطلاق ببيان حقيقة الطلاق وشروطه وضوابطه وأنه لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة والضرورة، مع بيان تلك الحاجة والضرورة بالتنصيص والتصريح، لا بالتعريض والإشارة والتلميح.

فلابد من بيان حقيقة هذه الضرورة، كما أن الجمع بين الزوجين في أول الأمر، وهو النكاح، كان ببيان الحاجة إليه، ولم يكن النكـــاح فـــضلة أو مكملاً لحياة المرء، بل كان لحاجة ملحة، فكان في مقابلـــه، وهـــو التخليـــة والإطلاق من التقييد ببيان الحاجة الملحة له.

إذ ليس الطلاق مجرد كلمة يلوك الزوج بها لسانه، بل يترتب عليها عواقب قد تضره بعد الطلاق فيندم ولات حين مندم.

ولذا جاء في الأثر(ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)[1].

فليس الطلاق بالقول الهزل، بل هو الكلمة التي قد يقع بها الانفصال التام كما كان الجمع التام بكلمة الله تعالى ، الـذي جعـل بـسببها المـودة والرحمة: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَـلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [2].

ولما كان النكاح الذي هو المبدأ لبناء أسرة، وكان مبنياً على قواعـد وأركان وضوابط وشروط، إذ المقصود منه استمرارية الجمع والقيد والترابط التام من كل وجه، بحيث لا يكاد يتصور أن يوجد فـصل أو انفكـاك لهـذه الأسرة ، لأنه قد بني على علم وبينة في كل خطواته، وفق ما بينه الشرع.

وكان الطلاق كذلك لا يمكن أن يصير إليه إلا بعد علم وبينة بحكمه وضوابطه وشروطه وعواقبه، إذ لا يمضي فيه إلا عنـد اسـتحالة العـيش بالغاية التي كان بها النكاح.

---

(1) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ١٩/٤ رقم ٥٠.
(2) الروم ٢١.

وكان الخلع كذلك للمرأة إذا نشز الرجل أو تضررت منه ضرراً بيناً، استحيل معه العيش، وذلك في مقابلة الطلاق للزوج، وكل منهما لا يصار إليه إلا عند الحاجة والضرورة.

ولما كان النكاح بكلمة الله تعالى، كان الطلاق بكلمة الوحي التي حكم بها الله تعالى في هذه السورة ، فقد تولى بنفسه سبحانه حكم الطلاق بشروطه وضوابطه، ولم يوكل إلى أحد إيجاد الأحكام فيه، لذا فهي مبنية على العدل والإحسان، إذ هذه الأحكام تمنع الظلم عن أي من الزوج والزوجة، في أي صورة من صور الطلاق، لأجل أن يعلم أن لا فرق بين الذكر والأنثى في هذه الأحكام ولا فضل لأحد على أحد.

ولذا جاء البيان الشافي الكافي الجامع في سورة النساء الكبرى مبينة الطرق والوسائل التي يجب اتباعها فيما شجر بين الزوجين قبل الوصول إلى هذه الأحكام التي بينت هنا في سورة النساء الصغرى (وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً) [1].

فالمتأمل والمدقق في هذه الأحكام التي تضمنت هذه السورة في مسألة الطلاق يجد أنها أحكام محكمة، كل أمر ونهي فيها وفق العدل والإحسان.

فليس فيها نقص أو شبهة نقص أو إشكال أو إبهام، وإنما الشبه والإشكالات تكون في قلوب الذين في قلوبهم مرض، سواء كان ذكراً أو أنثى.

إذ المستسلم لهذه الأحكام آخذاً إياها بالرضا والتسليم والفهم الصحيح ولتبع ذلك عملاً بها يجد سعة ورحمة، كما قال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ) [2].

---

(1) الكهف ٤٩.

(2) النساء ١٣٠.

فالناس هم الذين يتحايلون ويراوغون في هذه الأحكام، بسبب ما في قلوبهم من مرض، وضعف في الإيمان وثمرة الأعمال، ولذا يذكر الله تعالى بهذا في أول السورة بقوله (واتقوا الله ربكم) فجمع بين كونه معبوداً بحق وأنه رب كل شئ ومليكه، وهذا فيه تهديد ووعيد للمخالف لهذه الأحكام، وبالجملة فإن الطلاق والعدد والإنفاق والسكن وغير ذلك مما ذكر في هذه السورة من أحكام إنما هو تنزيل من حكيم حميد، لا يحكم إلا بالعدل، ولا يقول إلا الصدق، فأمره كله عدل وإحسان.

فالواجب تعلم ذلك وفق ما أراده الله تعالى، وتنزيل الأحكام منازلها وفق علم الميزان، لا جور في الفهم ولا تقصير (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) ، (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) فتقوى الله تعالى موصلة للحق والعمل به، ولابد أن يفهم بعد ذلك كله أن الطلاق على ما ذكر في هذه السورة وشرح بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يصار إليه إلا عند الحاجة والضرورة واستحالة الحالة التي بنى عليها النكاح.

وقد آثرت أن تكون هذه الدراسة في هذه السورة ببيان جانبها التشريعي والأخلاقي، وهو الجانب العملي المتفرع عن العقيدة، إذ لا عبرة بالاعتقاد دون مطابقة للعمل، إذ الإيمان قول وعمل واعتقاد .

ولما كانت دراسة آيات الأحكام غالبا ما تأخذ طابع ذكر أقوال الفقهاء، وقد ينشغل بالنقول عن النصوص منطوقاً ومفهوماً.

فقد حاولت في هذه الدراسة أن أجمع بين الدراسة التحليلية للنصوص، إذ لابد منها في شرح كل نص ما ، والدراسة الفقهية.

وذلك بدراسة النصوص بطريقة التحليل للتوصل إلى الحكم الشرعي، عن طريق منطوق النص، أو مفهومه بقسميه، وكل ما يتفرع عن المنطوق

والمفهوم، من قضايا أصول الفقه، وشرح ذلك وتقويته بالسنة الصحيحة، لأن السنة مبينة للقرآن.

وبهذه الطريق وهذا اللون من التفسير استطعت قدر الإمكان الخروج بهذه الدراسة من أن تكون دراسة تفسيرية تحليلية صـرفة ، أو أن تكـون قضايا فقهية صرفة، بل راعيت الأمرين معاً ، بالالتزام بدلالة النص المختلفة حتى تكون الأحكام محكمة المستند، قوية الدلالة.

ولقد كانت طريقتي في دراسة آيات الأحكام في السورة على النحـو التالي:

١ـ تبيان العلاقة بين الآية والتي قبلها، وهو ما يسمى بعلـم المناسـبة، حتى تكتمل الوحدة الموضوعية لكل السورة مع وضع عنوان للآيـة أو الآيات.

٢ـ ذكر أسباب نزول الآية أو الآيات، لأن العلم بالـسبب يعـين علـى معرفة العلم بالمسبب، وإن كان السبب ليس مخصصا.

٣ـ شرح وتفسير لبعض مفردات الآية، حتى يتضح المعنى الأعم منها، وتوسيع دائرة المعنى للجمل.

٤ـ ذكر القراءات المشهورة في الآية، لبيان الأحكام اللغوية والـشرعية في كل قراءة، مع إعراب بعض الألفاظ والجمل حتى يفهم المعنـى العام، ويستنبط الحكم.

٥ـ ذكر المعنى العام للآية أو الآيات، حتى يظهر المقصود منها، والعلة الغائية من الحكم الشرعي الذي سيقت من أجله.

٦ـ ذكر بعض الإشارات البلاغية في جمل الآيـــة وألفاظهـــا ، لبيـــان إحـــكام الحكم الشرعي وتوكيده، وسعته وكمـــال عدلـــه، ووجـــه إعجازه التشريعي.

٧ـ ذكر الأحكام الشرعية في الآية أو الآيات، وذلك عن طريق المنطوق وما يتفرع عنه، من دلالة التزام أو تضمين أو فحوى، والتنـــصيص على ذلك وعن طريق المفهوم حتى يكتمل فقه الآية منطوقاً ومفهوماً.

٨ـ ذكر حكمة التشريع التي سيقت الآية من أجله أو الآيات ليظهر علـــة الأحكام ، وحكم التشريع.

٩ـ ذكر بعض ما يستفاد من الآية أو الآيات، حتى يتدرب القارئ لكتاب الله تعالى، ولتفسيره على ذلك.

ثم أظهرت ذلك كله بذكر موضوع السورة ، وما تضمنته من أحكام محكمة تدل على كمال وجمال وعدل وإحسان حكم الله تعالى وكمال قدرتـــه تعالى في إنزال هذه الأحكام في كتابه العزيز على أبلغ بيان وأجمل صورة، فهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إذ هذه الأحكـــام العدلية والحكم الربانية، لا تكون إلا من خالق القوى والقدر.

والله أسأل أن يجعل في هذا الجهد القبول ، وأن يبـــارك فيـــه، وأن يجعله خالصاً لوجهه تعالى، واستغفره تعالى في أي قصور أو تقـــصير إذ لا يخلو منه جهد بشري.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وســـلم وبـــارك على سيدنا محمد وآله.

تمهيـــد

اسم السورة : ــ

لقد جرى الكتاب العزيز على سنن العرب في الأسماء، فقد قال الإمام الزركشي : إن العرب تراعي في الكثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في الشئ من خلق أو صفة تخصه، أو تكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرائي، ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء سور (الكتاب العزيز).

وهذا في سور القرآن باستقراء، فالمتتبع لأسماء السور في القـرآن الكريم يجدها تشير إلى أهم وأغرب ما اشتملت عليه السورة.

وبناء على هذا الذي أجمع عليه العلماء، فهذه السورة الكريمة سميت بأهم ما تضمنته وتناولته، وهو ما كان من شأن طلاق النبي صلى الله عليـه وسلم لزوجه ، أو ذكر شأن الصحابي الذي طلق على خلاف السنة، أو ذكر شأن الطلاق على سبيل العموم، لحاجة الناس إلى معرفته بتفصيلاته، حتى لا يقعوا فيما هو محرم، ولأن أمر الطلاق عظيم على الفرد والأسرة والمجتمع. لما يترتب عليه، فقد بين شروطه وضوابطه وما يتفرع عنه من أحكام فـي هذه السورة لإقامة الحجة على الخلق، ولأن لا يقع منهم ظلم لبعضهم ، إذا لم يبين هذا الأمر بهذا البيان.

وقد ذكر الطلاق في سور أخرى غير هذا، مثل سورة البقرة والنساء وغيرهما، غير أن بيان أحكامه وشروطه وضوابطه وحلاله وحرامه قد بين في هذه السورة، فلذا كان اسم الطلاق هو المناسب لها.

وتسمى بسورة النساء القصرى، كما روى ذلك عن ابن مسعود، وفي رواية الصغرى، وأنكره بعضهم، ورد عليه، بأن الأوصـاف لأمـر نـسبي،

وليس فيه تنقيص من شأن القرآن ، إذ الوصف راجـــع للحجـــم لا للـــذات والموضوع.

وهذا ظاهر من طول سورة النساء عدداً وحجماً، وهذه السورة.

*** مدنيتها : ــ**

هذه السورة مدنية باتفاق العلماء والمفسرين ، وذلك في جميع آياتها، وليس في آية منها خلاف ذلك.

*** عدد آياتها : ــ**

وعدد آياتها كما هو في المصحف الكوفي اثنتا عشرة آية، وذلك كما هو في كتاب العدد، وإحدى عشرة آية في المصحف البصري.

*** صلتها بما قبلها : ــ**

إن ارتباط السور والآيات بعضها ببعض خصيصة بارزة في القرآن الكريم فهو في هذا كالكلمة الواحدة، متسقة المعاني منتظمة المبـــاني، وهـــو يسمى بالوحدة الموضوعية للقرآن الكريم.

وقد ذكر في السورة السابقة، وهي سورة التغابن قوله تعالى: (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذورهم) وكانت هذه العداوة قد تفضي إلـــى الطلاق فبين هنا سبحانه في هذه السورة أحكام الطلاق مفصلة وأرشد سبحانه إلى الانفصال إن كان ولابد ــ منهن على الوجه الجميل ، وذكر سبحانه مـــا يتعلق بالأولاد في الجملة .

وفصل في حسن التدبير في المفارقة والمهاجرة بتهـــذيب الأخـــلاق بالتقوى، لا سيما في الإنفاق، لا سيما إن كان ذلك عند الشقاق، وكان في أمر النساء بالخصوص عند الطلاق، ليكـــون الفـــراق علـــى نحـــو التواصـــل والتـــــلاق.

* موضوعها :ـ

إن هذه السورة يدل اسمها الطلاق على شمولية هـذا الاسـم، فهـو المفارقة والانفصال والانفكاك والتخلية، وقد فصل ذلك كله وما يتفرع عنـه وما يترتب عليه تفصيلاً بليغاً ، غير أن هذه المعاني التي تعنـي انفصالاً موجعة لكل الأطراف، فقد سيقت أحكام هذه السورة متلازمة بجمل وعبارات لتهذيب الأخلاق، ومحاسن الأقوال والأفعال من كـلا الطـرفين أصـحاب القضية، وهما الزوجان، وزمام وميزان هذه الأخلاق الحسان هو التقوى التي أمر بها المخاطبون بعد كل حكم من الأحكام المذكورة في هذه السورة.

لأن الطلاق، كما أشارت آيات السورة لا يكـون إلا عنـد الحاجـة والضرورة فإن ما يترتب عليه بعد وقوعه يورث النفوس غير السوية التي لا تلتزم بالتقوى الإحن والمشاحنة ، فذكروا فيها بالعلقة التي كانت بينهم بالنكاح وإنجاب الذرية، وأن هذا يستلزم العفو والصفح والتعامل بالحسنى، ولـيكن ذلك كله بالمعروف، وهو كل خلق حسنه العرف.

فقد جاء موضوع هذه السورة بهذه الصياغة التي لا يمكن للخلق إنساً وجناً أن يصوغوا أحكامها بهذه الطريقة المحكمـة المبنيـة علـى العـدل والإحسان، المصحوبة بالأخلاق الواجب اتباعها في القيام بهذه الأحكام فهي محكمة الحكم، عدل في نفسها، إحسان في تناولها، تهذيب في التعامل بها.

وللتدليل على إحكام الأحكام التي هذا شأنها ووضعها جاء ذكر بيان إحكام الأجرام السماوية العلوية ، والأرضية السـفلية، وأن هـذه الأجـرام العظيمة غاية في الإحكام، كما أن الأحكام التي ينزلها الله تعالى للعباد محكمة كإحكام هذه المخلوقات، بل أشد إحكاماً ، وذلك لتعلقها بما كرمه الله تعالى ، وهو الإنسان فموضوعها بيان كمال إحكامه سبحانه فـي أحكامـه العمليـة المتعلقة بأحوال المكلفين، وكمال إحكامه للأكوان التي هو خالقها ومالكهـا، وقد سخرها للخلق.

تفسير
سورة الطـــلاق

* قول الله تعالي ذكره : ــ

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق:١)

[أمر القدوة أمر لأتباعه]

لما كان الخطاب الذي استهلت به هذه السورة علي غايـة الاهتمـام وجه سبحانه الخطاب بتوجيه إلي أعلي الخلق منزلة ، وهو النبي صـلي الله عليه وسلم للتنبيه علي عظمة هذه الأحكام الواردة في هذه السورة لاحتيـاج العباد إليها، ولأنها من العزيز الحكيم، الغالب الذي لا يغلب والحكـيم الـذي يضع الأمور مواضعها والشكور الحكيم، الذي له الشكر علي امتنانه وإحسانه علي الخلق ببيانه هذه الأحكام، والحكيم الذي بني هذه الأحكام علـي العـدل والإحسان، فلا يظلم أحد.

فأحكام هذه السورة في غاية الحكمة والإتقان، لأنهـا مـن الكـريم المنان، الذي يستحق من عباده الشكر والثناء علي ما أنعم به عليهم من هـذه الأحكام، فتبارك من هذه كلامه .

* سبب نزول الآية : ــ

ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآية روايات :

الأولي : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن النبـي صلي الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها . [1]

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٦

وروي عن قتادة عن أنس قال : طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها، فأتت أهلها، فأنزل الله تعالي عليه (يا أيها النبـــي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقيل له : راجعها فإنها قوامة صوامة، وهي من أزواجك في الجنة [1]. وفي رواية ابن سيرين قال : فراجعها [2]

الثانية : ما ذكر أن هذه الآية نزلت حينما غضب النبي صـــلي الله عليه وسلم علي حفصة ، لما أسر إليها حديثاً فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة، فنزلت الآية [3]

الثالثة : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأتـــه وهي حائض، فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رســول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التـــي أمر الله أن يطلق لها النساء ، وقرأ النبي صلي الله عليه وسلم (يا أيها النبـــي إذا طلقتم النساء فطلقوهن : في قبل عدتهن) [4]

هذه الروايات وغيرها مما قيل في سبب نزول الآية، ليس واحداً منها نصاً في سبب النزول، وإن كان بعض العلماء يري أن الرواية الأولي أقرب إلي أن تكون السبب [5] ، غير أن الظاهر هو الحمل علي العموم، وجميـــع الروايات داخلة في عموم النص ، ولذا فالعبرة بعموم اللفظ .

فلفظ الآية عام في النبي صلي الله عليه وسلم ، إذ لا خصوص فيها .

---

(1) الدر المنثور للسيوطي م٨/١٨٩ .
(2) أسباب النزول للواحدي ٤٥٦ .
(3) سيأتي ذكره في سبب نزول آيات التحريم ، أول سورة التحريم .
(4) الدر المنثور للسيوطي م٨ص١٨٩، ١٩٠ .
(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٩ ، ١٤٤/١٨ .

و(طلقتم) الطلاق أصله التخلية من الوثاق ، يقال : أطلقت البعير من عقاله وطلقته ، وهو طالق وطلق بلا قيد ، ومن هذا المعنى يقـال : طلقـت المرأة خليتها فهي طالق ، والمقصود أنها مخلاة عن حبالة النكاح[1]، فهـي مطلقة بلا قيد تتقيد به، وهو أنها بلا زوج ، فهو حل عقد الزوجية.

و(النساء) جمع للمرأة لا مفرد له من لفظه ، وكذا جمـع النـسوان والنسوة ويقابله في الجمع الذي لا مفرد له من لفظه (قوم) للرجال ، ومفـرد (قوم) في جمع المرء .

ولفظ النساء أصله داخل في مادة النسيان، وهو تـرك ضـبط مـا استودع في النفس أو الذهن لضعف القلب طبعاً ، وأعم منه وأشمل في بيان الضعف الذاتي لفظ (الأنثى) ، ولعل الحكمة التي من أجلها جعلـت شـهادة الرجل بشهادة امرأتين سببه ذلك الضعف القلبي الذي فطرت عليه المـرأة، كما ترتب الحكم لدي الرجال بناء علي الأصل عندهم، وهـو قـوة القلـب والبدن، وهو في أصل مادة (ذكر) .

قال تعالي: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[2] وفيه دليـل علي أن الضعف في نفسه يقوي بالضعيف مثله، وسيأتي مزيد بيان ذلك في موضع آخر.

و(وأحصوا العدة) الإحصاء التحصيل بالعدد ، يقال : أحصيت كـذا، وذلك من لفظ الحصاء واستعمال ذلك فيه من حيث إنهم كانوا يعتمدونه بالعد كاعتمادنا فيه علي الأصابع ، كما في قوله تعالي (وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً)[3] والمراد أنه حصله وأحاط به [4].

---

(1) المفردات للراغب ٣٠٦ .
(2) البقرة ٢٨٢ .
(3) الجن ٢٨ .
(4) المفردات للراغب ١٢١ .

والعدة بكسر العين هي الشيء المعدود بعدد من الزمن، وهي الأيـام التي بانقضائها يحل للمرأة التزوج[1] ، فالعدة : اسم لمدة تتربص بها المـرأة عن التزويج بعد فراق زوجها . والمعني : اضبطوا واحفظوا وأكملو العـدة ثلاثة قروء كوامل .

و(اتقوا) للتقوي : جعل النفس في وقاية مما يخاف، وهو حفظها عما يؤثم، وذلك بترك المحظور[2] ، وفعل المأمور .

فاجعلوا بينكم وبين ما يؤثم وقاية بطاعة الله تعالي، وإقامة حـدوده التي هي أحكامه، فلا تعصوه سبحانه فيما أمركم به .

(بفاحشة) الفحش والفاحشة وما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، كما في قوله تعالي (إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ)[3]، وقوله تعالي: (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)[4]، والمراد به هنا الزنا، وما يجب فيه الحد عليه.

و(مبينة) من بان يبين، أو أبان يبين ، فالأول بين في نفسه ، والثاني مبين لغيره، وقد قرئ (مبينة) بكسر الياء وفتحها[5] ، وهما يرشـدان إلـي المعنيين المذكورين.

(حدود) الحد هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنـع اخـتلاط أحـدهما بالآخر، يقال: حددت كذا جعلت له حداً يميزه، وحد الدار ما تتميز به عـن غيرها، وسمي الحد حداً لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه[6] ، فحدود الله هي الأحكام التي جعلها علي مرتكبي الأفعال المنهي عنها ، لمنعه من العودة إليها مرة أخري ، كحد الزنا والخمر .

---

(1) نفس المصدر ٣٢٤ .
(2) نفس المصدر ٥٣١ .
(3) سورة الأعراف ٢٨ .
(4) سورة النحل ٩٠ .
(5) والقراءتان سبعيتان انظر حاشية الجمل علي الجلالين ٣٥٦/٤ .
(6) المفردات ١٠٩ .

(يتعد) التعدي مجاوزة الحق بتجاوز الحدود التي حـــدها الله تعـــالي لعبادة ومنه قوله تعالي : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا)[1] ، فلا تجاوزوها.

(ظلم) الظلم وضع الشيء في غير موضعه المخـــتص بـــه ، إمـــا بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكانه .

والظلم يقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجري نقطة الدائرة ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير وفي الذنب الصغير[2].

والظلم المقصود به هنا ، هو ظلم النفس ، لأن الإنسان في أول مـــا يهمه بالظلم فقد ظلم نفسه ، أياً كان نوع الظلم .

والمقصود أن من جاوز أحكام الله تعالي التي حد لها حدوداً تميزها ، فقد ظلم نفسه بعوده ما يترتب علي هذا الظلم من العقاب عليها .

(لا تدري) من دريت الشيء درياً ، ودرية ودراية : علمته[3] فـــلا تدري لا تعلم ما يحدث بعد ذلك من الأمور .

(لعل) حرف معناه : التوقع والتوكيد لذلك ، والمقـــصود بـــالتوقع : الترجي في المحبوب ، والإشفاق في المكروه ، فمثال الأول قولـــه تعـــالي : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[4] ومثال الثاني قولـــه تعالي : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ)[5].

وهي تفيد توكيد وتحقيق المتوقع بها ، سواء كان محبوباً أو مكروهاً.

---

(1) سورة البقرة ٢٢٩ .
(2) المفردات ٣١٥ .
(3) المصباح المنير ٢٠٧/١ .
(4) سورة النور ٣١ .
(5) سورة الشوري ١٧ .

(وأمراً) هو الأمر بمعني الحال، وجمعه أمور ، ومنه قوله تعالي: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) [1] ، والأمر للطلب وجمعه أوامر ، والأول هو المقصود هنا ، فكأنه يقول : يتأكد ويتحقق إذا التزمتم بأحكام الله تعالي في حالة الطلاق هذه أن يحدث الله تعالي حالة أو أحوالاً غير الحالة التي كانت قبل، وهو أن يوقع في قلب الزوج المحبة لرجعة بعد الطلقة أو الطلقتين.

* معني الآية : ـ

الآية خطاب للنبي صلي الله عليه وسلم إمام هذه الأمة في الخير هاديها إلي الحق ، تشريفاً وتكريما له ،ولأمته المؤمنة تنبيهاً وتعليماً لها ،وذلك إذا تحقق لأحد منهم أن يطلق زوجه فله ، ولكن عليه أن يراعي في طلاقها أن يكون في طهر لم يجامعها فيه ، محصياً لوقت العدة ويحفظ أيام العدة ليعرف كل من الزوجين انتهاءها ، وانفصام عري الزوجية بينهما ، وليكن كل منهما متقياً الله تعالي في كل ما يأتي ويذر ويخاف الله تعالي في أن يلتزم كل منهما بهذه الأحكام وتلك الشروط والقيود في أمر الطلاق ، ليكون عمله صحيحاً .

ومن جملة ذلك عدم إخراج المعتدة من منزل زوجها، ولا يجوز أن تخرج من نفسها، ولا بإذن زوجها إلا إن أذن لها، إلا إذا ارتكبت فاحشة محققة أو فحش منها بالفعل والقول تعذر معه البقاء في منزل الزوج فحينئذ تخرج لذلك، وتلك هي الحدود التي هي أحكام الله تعالى التي حدها وأمر بها، فلتقيموا ذلك كله طاعة لأمر الله تعالى، وهو حده الفاصل الذي لا يجوز تجاوزه، ومن تجاوزه فقد وقع في ما نهاه الله عنه وقد جلب بذلك على نفسه الشر والندم، لأنه يتأكد ويتحقق فيمن التزم أحكامه سبحانه كلها، أن يغير

---

[1] سورة هود ٩٧ .

حاله ونفسه فتتغير بذلك الأحوال من محنة إلى منحة، ومن كرب إلى فرج، وكان له بذلك سعة من أمره وفيما يريد، وإن استعجل وخالف فإنه يقع في الندم، ولات حين مندم، والعبرة في ذلك كله هو العمل ظاهراً وباطناً بأحكام الله تعالى وحصول الأناة في الأمور كلها.

*** الإشارات البلاغية في الآية : ــ**

اشتملت الآية الكريمة على جمل حكمية وردت في غاية الإحكام اللفظي والمعنوي، بإيجاز فيها بلغ نهاية الإعجاز، يبهر أولوا الألباب وذلك على النحو التالي :

١ــ تصدير الخطاب بالنداء البعيد، للنبي الكريم وذلك للتنبيه إلى عظيم الذي استدعى وأمته من أجله، وأنه أمر يوجب فريد الاعتناء وفرط الاهتمام بمرعاته، وسرعة قبوله والعمل به.

٢ــ اختيار لفظ (النبي) بالنداء لبيان ما فيه من الدلالة على علو مرتبته صلى الله عليه وسلم وشرف منزلته، ولذا جاء بضمير الجمع (طلقتم) لتعظيم موقعه في أمته، إذ هو الهادي لها إلى كل خير وفلاح، ولما في دلالة لفظ (النبي) من الإشارة على منبع المعرفة والحكمة، وكل ذلك صلاح نافع للخلق.

٣ــ والتعبير بقوله (لعدتهن) باللام التي تفيد التخصيص باعتبار التأقيت للعدة بذلك الوقت، وهو أن يكون إيقاع الطلاق في وقت الطهر الذي لم يجامع فيه، ولو قيل : في عدتهن، لكان باعتبار زمن العدة من غير تخصيص، فظهر بذلك أبلغية التعبير باللام دون غيرها من الحروف.

٤ــ وذكر لفظ الرب بعد الأمر بالاتقاء بذكر لفظ الجلالة، في قوله (واتقوا ربكم) للإشارة إلى كمال التربية التي ربى الخلق عليها من النعم الظاهرة والباطنة التي منحها الله تعالى لخلقه، ومن جملة ذلك نعمة النكاح الذي ما ينبغي أن ينفصم عراه من أجل أمور عارضة يمكن إصلاحها، ولتأكيد الأمر بالاتقاء، وعدم الإضرار بهن في تطويل العدة.

٥ــ وجاء في قوله (ولا يخرجن) بلا النافية دون الأولى (لا تخرجوهن من بيوتهن) بالنهي، لأن المراد به النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح، والإذن في فعل المحرم محرم، فكأنه يقول : لا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن.

٦ــ وكان التعبير بـ (لعل) الذي يفيد الرجاء، على طريقة الملوك في الخطاب لبيان تأكيد ما يترتب على ما أمروا به، ففيه تعظيم وإجلال لله تعالى، وتحقيق ما يترتب على الالتزام بأحكامه من الآثار الحميدة التي يعود فائدتها على الخلق.

وللإشارة إلى النهي عن طلاق الثلاث، فإن العبد إن طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع، فلا يجد للرجعة سبيلاً .

*** الأحكام الشرعية في الآية : ــ**

اشتملت الآية على أحكام شرعية هي :

*** الحكم الأول : جواز الطلاق.**

الطلاق في الأصل مما يبغضه الله تعالى، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج الناس إليه ، كما تباح المحرمات للحاجة.

والآية تدل بظاهرها على جواز الطلاق وإباحته، وذلك بالقيود التـــي قيد بها في الآية ، وأنه يعتبر مباحاً إذا ما وقع ضرورة لذلك، وعلى وفق ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته .

وقد ذهب الحنابلة والحنفية إلى أن الطلاق محظور، ودللوا على ذلك بأنه كفران لنعمة النكاح ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله كل مذواق مطلاق" وإنما أبيح للحاجة، ويحمل لفظ المباح على ما أبـيح فـي بعـض الأوقات التي تتحقق فيه الحاجة المبيحة.

واستدلوا كذلك بما جاء في قوله صلى الله عليه وسـلم : " إن مـن أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" [1] وقوله صلى الله عليه وسـلم : " لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات"[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمـن طلق واستثنى فله ثنياه " [3].

وغير ذلك من الآثار التي توهم بظاهرها تحريم الطـلاق أو عـدم جوازه، فغاية ما في هذه الآثار هو أنه لا يلجأ إلى الطلاق إلا عند الضرورة، ولا تدل بوجه على محظورية الطلاق.

ولذا تجد أن الفريقين يلتقيان في أن الطلاق ما ينبغي اللجوء إليه إلا للضرورة وعند الحاجة البينة الظاهرة.

ولذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان، ووجهان حرامان، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب رقم ٣ وابن ماجة ٦٥٠/١ رقم ٢٠١٨ .
(2) أخرجة الطبراني في الكبير عن أبي موسي ، انظر كنز العمال ٦٦٢/٩ رقم ٢٧٨٧ .
(3) أخرجه الدارقطني في سننه بمعناه ٥/٤ رقم ٣ .

غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا. [1].

الحكم الثاني : الطلاق السني و البدعي : ــ

الطلاق السني هو : أن يطلق امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها [2].

ودليل هذا ظاهر قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) وهو يدل على أن الطلاق هنا هو الطلاق الرجعي، والطلاق للعدة، وهو لازم الوقوع في الطهر، ويؤيد ذلك قوله بعد (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فهو طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه. وظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز إرادة الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو أن يراجعها، إنما أباح الطلاق لاستقبال العدة.

ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فقال : " ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، وإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل " [3].

وهذا الحديث مفسر ومبين لحقيقة الطلاق المباح أو الذي يجوز وقد حصل به الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع.

والمقصود أن الطلاق المباح هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضها، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها، ويدل عليه ظاهر الآية.

---

(1) نفس المصدر ٤/٥، ٦ .

(2) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية م٦/٣٣ ، والدارقطني في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه ٦/٤ رقم ١٠ .

(3) الحديث خرجه الإمام الطبري في جامع البيان ١٤ / ٢٨ ص ١٣١ ، والدار قطني ٦/٤ رقم ٩ .

فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بـــدون رضـــاها ولا رضـــا وليها، ولا مهر جديد وإن تركها حتى تقضي العـــدة ، فعليـــه أن يـــسرحها بإحسان : فقد بانت منه. [1].

والطلاق البدعي هو: أن يطلق امرأته في حيض، أو أن يطلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها [2] وهذا الطلاق محرم.

فالطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع.

أما الكتاب فظاهر قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) إذا المراد إيقاع الطلاق في غير زمن الحيض، وكأنه يقول : إذا أردتم تطليق النـــساء فـــلا تطلقوهن في الحيض، فالآية بهذا دليل على حرمة الطلاق في الحيض والنهي عن إيقاعه فيه.

وأما السنة فظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنـــه طلـــق امرأته وهي حائض ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم يطلقها إن بدا له " .

فقوله: "مره فليراجعها " ، دليل عل النهي بأن تطلق المرأة، وهي حائض. ورواية (فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتغيظه وغضبه لا يكون إلا على شئ محرم، ويؤكد هذا قوله : " ثم يمسكها حتى تطهـــر" إذ إيقـــاع الطلاق لا يكون إلا في الطهر.

وقد وقع إجماع المسلمين على أن الطلاق إذا وقع في الحيض فهو محرم ويسمى بالطلاق البدعي، لأنه لم يوافق السنة.

---

(1) الفتاوي لابن تيمية ص ٣٣ كتاب الكلام ص٦ .
(2) نفس المصدر المصدر ٣٣ كتاب الطلاق ص٧ .

ولكن هل يقع أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه، وقال آخرون : لا يقع، وذلك مثل طاووس وعكرمة ومحمد بن إسحاق وأهل الظاهر وغيرهم، وهو الأظهر، ودليل القائلين بوقوعه حديث ابن عمر رضى الله عنهما (مره فليراجعها) ولا رجعة إلا بعد طلاق، وفي بعض الروايات أنها حسبت تطليقة. ودليل الذين يقولون لا يقع هو عدم وجود دليل مستند مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وما روى بأنها طلقة إنما هو اجتهاد من ابن عمر رضى الله عنهما، وقوله (فيراجعها) يدل على تطليقة، إذ من معاني لفظ المراجعة العود إلى الحال الأول. ولذا فهذا القول هو الأظهر الذي عليه جمهور العلماء، وهو موافق لظاهر الآية هنا مفهوماً، ويرجح هذا ما جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال : طلقت امرأتي وهي حائض فرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى طلقتها وهي طاهر [1].

وهو دليل على أن طلاقه وهي حائض لم يقع، وإنما وقع بعد أن طلقها وهي طاهر.

وتتنازع العلماء في علة منع طلاق الحائض، بين كونه تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال الرغبة في الوطء، يكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، لو هو تعبد لا يعقل معناه [2].

*** الحكم الثالث: إحصاء العدة : ــ**

المدلول في قوله (وأحصوا) الوجوب، فيجب إحصاء العدة وحفظها من قبل الأزواج، وذلك في المدخول بها، لأن غير المدخول بها لا عدة

---

[1] خرجه الإمام بن حبان ٢٢٨/٦ رقم ٤٢٥٠ .

[2] الفتاوي لابن تيمية ٩٩/٣٣ .

عليها، وللزوج أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدة، ويكون بعد انقضاء العدة كأحد الخطاب، ولا تحل له في الثلاث إلا بعد زوج آخر.

فإحصاء العدة واجب لإجراء أحكامها فيها من حق الرجعة للزوج، والإشهاد عليها، والنفقة والسكنى، وعدم الخروج من بيتها قبل انقضائها والإشهاد على فراقها إذا بانت، وتزوج غيرها من النساء، من لم يكن يجوز له جمعها إليها، كأختها أو رابعة إذا كان عنده ثلاث غيرها.

*** الحكم الرابع : خروج المعتدة من بيتها : ــ**

دلت الآية على أن المعتدة لا تخرج من بيتها، وهو ظاهر قوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) فليس للمرأة المطلقة أن تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة.

فلا يجوز لزوجها أن يخرجها، ولا يجوز لها الخروج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت من غير ضرورة فهي آثمة، ولا تنقطع العدة بخروجها[1].

وقد اختلف الفقهاء في خروج المعتدة من بيتها لقضاء حوائجها على أقوال :

الأول : تخرج المعتدة في النهار فحسب لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها ليلاً، وهو قول الإمام مالك ، والإمام أحمد.

ودليلهم في ذلك، ما جاء في حديث جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً " [2].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م١٨٩/١٤٩ .

[2] أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الطلاق ، ١١٢١/٢ .

الثاني : المطلقة طلاقاً رجعياً لا تخـرج لـيلاً ولا نهـاراً، وإنمـا المبتوتة تخرج في النهار فقط، وهو قول الإمام الشافعي.

ودليله في ذلـك قوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن) وهذا في المطلقة طلاقاً رجعياً، لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

أما المبتوتة فيجوز لها أن تخرج نهاراً، لحديث فاطمة بنت قـيس إنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها[1].

الثالث : المطلقة مطـلقاً لا تخرج ليلاً ولا نهاراً ، وأمـا المتـوفي عنها زوجها فلها أن تخرج في النهار فحسب، وهو قول الإمام أبي حنيفة.

ودليله في ذلك قوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) سواء كانت رجعية أم مبتوتة، لا تخرج لـيلاً أو نهاراً، وأما المتوفي عنها زوجها فتحتاج للخروج نهاراً لقضاء حوائجها، ولا تخرج ليلاً لعدم الضرورة وهو محجوج بحديث جابر بن عبد الله المتقدم في المبتوتة.

والذي يظهر أن قول الإمام مالك والشافعي موافق لظاهر أدلة الكتاب والسنة، وهو خروج المعتدة رجعياً نهاراً لقضاء حوائجها وتلزم منزلها ليلاً لعدم الضرورة والحاجة، وأما المتوفي عنها زوجها فتخرج كذلك نهاراً لعموم الآية، ولا تخرج ليلاً لعدم الضرورة.

أما إذا أذن الزوج للمطلقة بالخروج، فيقول الإمام الـرازي: فلم يكن لها الخروج، ولن رضي الزوج، ولا إخراجها وإن رضيت إلا عن ضرورة.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الطلاق ٢٨٢/٣ .

*** الحكم الخامس : الفاحشة التي تخرج المعتدة من بيت السكنى : ــ**

اختلف العلماء في الفاحشة المخرجة للمطلقة من البيت على أقوال:

الأول : خروج المرأة قبل انقضاء العدة يعتبر فاحشة ، فعليه يكـــون معنى الآية : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق فلا يسمح لهن في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة، ومن المعلوم أنه لا يسمح لهن فيه فيكون ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه، فلـــو خرجـــت كانت عاصية، وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما، وقد قال به أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف: هو أن تزني فتخرج للحد، والمعنى: لا يخرجن إلا أن زنين.

الثاني : الفاحشة هي البذاء على أحمائها، فيحل لهم إخراجها، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ، كما روى من حديث فاطمة بن قيس وفيه: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها عليه السلام أن تنتقل، وفي رواية: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يدي ابـــن أم مكتوم الأعمى[1].

الثالث : الفاحشة كل معصية ، كالزنى والسرقة والبذاء على الأهل، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو اختيار الإمام الطبري[2].

الرابع : الفاحشة الزنى تخرج ويقام عليها الحد، وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما ، والحسن والشعبي ومجاهد [3].

---

(1) أخرجه الإمام بن حبان ٣٤٦/٦ رقم ٤٢٧٥ و ٤٢٧٦ .
(2) جامع البيان للإمام الطبري م ١٤ ، ١٣٤/٢٨ .
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م٩، ١٥١/١٨ .

وهذه المعاني التي ذكرت في المقصود بالفاحشة يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مراداً ، فيكون خروج المرأة المعتدة غير جائز.

قال الإمام ابن العربي : وأما من قال : إنه الخروج بغير حق، فهو صحيح، وتقدير الكلام : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً[1].

والظاهر لهذه الأقوال هو اشتراكها في جواز خروج المرأة المعتدة إن وقع منها تعدياً، وظاهر الآية يدل عليه.

*** الحكم السادس : النهي عن طلاق الثلاث : ــ**

الأصل في الطلاق الثلاث أن يكون منفصلاً ، فيطلق ثم إذا أراد المراجعة راجع، ثم إذا طلق ثانياً يراجع ، والثلاثة تبين منه .

والأصل في هذا قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [2].

ولذا لم يشرع الله تعالى لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً كما لم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه.

فكل طلاق شرعه الله تعالى في القرآن في المدخول بها، إنما هو الطلاق الرجعي [3].

ولم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث، ولا روى في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتد بها في ذلك شيئاً،

---

(1) احكام القرآن لابن العربي م٤ ، ١٨٣١ .
(2) البقرة ٢٢٩ .
(3) الفتاوي م٣٣/١٢ .

وكل ما روى في ذلك فهو ضعيف، بل الصحيح ما روى عن ابـــن عبـــاس رضى الله عنهما قال: كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وســلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة فقـــال عمـــر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو امضيناه عليهم، فأمـــضاه عليهم [1].

وقد علل الأئمة المجتهدون الذين أخذوا بمثل ما أخذ به عمر رضى الله عنه: بأنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم بالزامها، لئلا يفعلوا، وهو إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق الرأس، وينفي.

وذلك كما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفـــوا عـــن الاجتماع بنسائهم، وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال[2].

قال بعض العلماء : إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق.

والذي عليه الجمهور أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة وقـــد دل على ذلك الكتاب والسنة.

وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، أن الطـــلاق الـــثلاث محـــرم ومذهب الإمام الشافعي، والرواية الأخرى عـــن الإمـــام أحمـــد أنـــه لـــيس بمحرم[3].

---

(1) الفتاوي م٣٣ ص١٣ .

(2) نفس المصدر م٣٣، ١٦/١٥ .

(3) الفتاوي لابن تيمية م٣٣/٧٦ .

وحجة الأولين الكتاب والسنة، فلا يوجد في الكتاب إلا الطلاق الرجعي، وهو طلقة واحدة، وهو ظاهر الآية هنا.

وحجة القول الثاني حديث فاطمة بنت قيس، فقد طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثاً .

وأجاب الأولون عن هذا الدليل وغيره بأن طلاقها كان متفرقاً ولم يكن في مجلس واحد.

وعليه فالقول الأول هو الأظهر، إذ هو يوافق ظاهر الآية هنا، في قوله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وقوله في الآية الأخرى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) [1] ومفهومه أن يكون مرة بعد مرة، ولا يكون دفعة واحدة، فإن فعله دفعة واحدة كان مخالفاً لظاهر الكتاب والسنة.

*** الحكم السابع : طلاق المجنون والسكران والغضبان : ــ**

ظاهر الآية هنا يدل على أن الخطاب للبالغين العقلاء، فهم الذين يملكون حق الطلاق بالقيود السابقة، وهو قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) فالضمير في قوله (فطلقوهن) للبالغين العقلاء، إذ الموصوف بذلك هو المخاطب بهذا الخطاب.

فإذا ما طرأ للعاقل المتزوج بامرأة مدخول بها جنون، وأطلق لفظ الطلاق في حال جنونه، فإن طلاقه لا يقع، وذلك لزوال عقله الذي هو مناط التكليف ولقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" [2].

---

(1) سورة البقرة ٢٢٩ .

(2) الحديث أخرجه ابن ماجه باب طلاق المجنون والصغير والنائم ط ص ٦٥٨ رقم٢٠٤١.

والحديث وإن كان فيه كلام كثير للأئمة، فإن القواعد العامة من نصوص الكتاب والسنة تؤيد معناه، فهو يدل على أن الطلاق لا يقع إلا من المكلف العاقل الفاهم للخطاب، وأما من لا يعقل فلا يقع منه طلاق والصغير في حكمه، وكذا النائم حتى يستيقظ، والمجنون حاله حال إغلاق، كما هو حال السكران والغضبان والمكره، وما كان في معناه من إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر يعذر به أو لا يعذر، إلا في شرب مسكر لا يعذر به على خلاف بين المتأخرين، والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه [1]. وهو الموافق لظاهر الآية هنا.

وأما طلاق السكران، فإن كان قد شرب مسكراً لا يعذر به، وهو الذي اختلف الفقهاء المتأخرون فيه، فمنهم من يرى أن طلاقه يقع، وذلك لعدم عذره بشرب ذلك المسكر، فكان وقوع طلاقه عقوبة له، وهو فاسق بسكره، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر.

فإذا كان السكر محذوراً، لم يكن السكران معذوراً، ولذا يقع طلاقه ومن العلماء من أخذ بما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم، وهو أن طلاق السكران لا يقع لزوال عقله، وعدم تمييزه، وهما شرطان في صحة الطلاق وإيقاعه، وكون السكران معاقباً على شربه أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفساده، إذ العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر.

وقد دللوا على ذلك بما جاء من حديث ماعز بن مالك، لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن

---

[1] أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٤٧ .

يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقـراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون[٢].

والسكران وإن كان عاصياً في الشرب ، فهو لا يعلم ما يقـول وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وصار هذا كما لـو تنـاول شـيئاً محرماً جعله مجنوناً ، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقـه ولا غير ذلك من أقواله[١].

وأما طلاق الغضبان. فإن الغضب ثوران دم القلـب لإرادة الانتقـام والغضوب الكثير الغضب، وفلان غضبة : سريع الغضب[٢].

ولهذا قال الفقهاء : إذا غضب المرء غضباً شديداً، قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره، فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ولو بددت منـه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر، وهذا نوع من الغلق الذي منع رسـول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق والعتاق فيه .

وهو مذهب الإمام أحمد وغيره، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا طـلاق ولا عتـاق فـي إغلاق"، وهو الغضب.

فالغلق هو : أن يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره، كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان.

وقد قسم بعض العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام : قسم يزيـل العقـل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق، وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه مـن

---

(٢) فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية م٣٣/١٠٢ .

(١) الفتاوي لابن تيمية م٣٣ ص١٠٢، ١٠٣ .

(٢) المفردات للراغب ٤/٥٠ .

تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع معه الطلاق، وقسم يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويخرجه عن حال اعتدالـــه، فهذا محل اجتهاد ونظر[٣].

لأن الطلاق لابد أن يكون عن قصد من المطلق، وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاقه.

وهو موافق لظاهر الآية هنا، إذ الأمر في قوله (فطلقوهن) خطاب للبالغين العقلاء الذين يفهمون المقصود من الخطاب، ولهم قصد من أقـوالهم وأعمالهم، والذي لا يفهم الخطاب لصغره أو لزوال عقلـــه، لا يـصح منـــه تصور ولا قصد.

* **الحكم الثامن : الخلع : ــ**

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام : هو فراق الزوجة علـــى مـــال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل، والأصل فيه قوله تعـــالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [١].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قـيس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديقته) ، فقالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة " [٢] وفي رواية أخرى : وأمره بطلاقها .

---

[٣] أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٥٠/٤ .

[١] سورة البقرة ٢٢٩ .

[٢] الحديث خرجه ابن ماجه ح١ كتاب الطلاق ص٦٣٣ رقم ٢٠٥٦ .

والآية والحديث فيهما دليل على مشروعية الخلع وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة .

والآية هنا لم يذكر فيها الخلع لا منطوقاً ولا مفهوماً ، وإنما هو من باب المقابلة فإذا كان الطلاق قد شرع للزوج، وأنه يلجأ إليه عنـد الحاجة والضرورة وذلك لانتفاء العلة التي كان من أجلها النكـاح، وهـو حـصول المودة والرحمة والألفة والوئام، فإذا انتفى ذلك واستحالة الحياة بين الزوجين فليس لهما إلا الطلاق الذي هو في يد الزوج، إذ هو الذي بيده حـل عقـدة النكاح وهو ظاهر الآية هنا.

ويقابل الطلاق الذي بيد الزوج الخلع الذي هو دفع عوض من المرأة لزوجها ليفارقها بسبب عدم حصول حسن العشرة من الزوج، إما لنشوزه أو لدمامته حيث يخاف وقوع المعصية من الزوجة، لأن حسن المعاشرة ينتفـي بهذه الأحوال فلا يلجأ إليه إلا عند الحاجة والضرورة كـالطلاق فـي حـق الزوج ، فلذا شرع لها الخلع لانتفاء الغاية التي كان من أجلها النكاح، وهـو فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، كابن عباس وعثمان بن عفان وغيرهما .

وأن تعتد بحيضة، وليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، لأنهم لم يعتبروا الخلع طلاقاً، ولذا لا تحتسب من الثلاث طلقات التي للزوج .

وهذا هو الموافق لظاهر الأدلة من الكتاب والسنة والقياس.

وقد روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقـاً، لكـن ضعفه أئمة الحديث، كالإمام أحمد، وابن خزيمـة وابـن المنـذر والبيهقـي وغيرهم[1].

---

(1) الفتاوي لابن تيمية م٣٣ ص١٠ .

وللزوج أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطي الزوجة، ذهب إلى ذلك الجمهور، وقال الإمام مالك : لم أر أحداً ممن يقتدي به منع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، وقد جوز كثير من الفقهاء الخلع في الحيض بعوض منها،لأن بذلها المال يشعر بحاجتها إلي الخلاص وإكمالها ثلاثة قروء كوامل.

فالخلع بقيوده التي تم ذكرها شرع للنساء عند الحاجة والضرورة في مقابلة الطلاق الذي للرجل، وقد شرع كذلك للحاجة والضرورة وذلك لأن هذه الأحكام التي شرعها الخالق سبحانه مبنية علي العدل والإحسان والغايات والمقاصد الحميدة، ولا حيف فيها لأحد من الذكر أو الأنثي.

ولذا جاء في مقابلة : "إن من أبغض الحلال إلي الله الطلاق" قوله صلي الله عليه وسلم : "إن المختلعات والمنتزعات هي المنافقات" .

*** الحكم التاسع : وجود الأمر بتقوي الله تعالي**

تقوي الله تعالي هي زمام الأمر كله ، فكل أمر ونهي يختم بالأمر بتقواه سبحانه ، وذلك بأن يجعل المرء وبين غضب الله تعالي وقاية في القيام بالأمر علي الوجه الذي أمر به سبحانه من غير زيادة ولا نقصان ووقاية في عدم ارتكاب المنهي عنه، فلا يخالف في الأمر والنهي .

فالأمر بالتقوي واجب موصي عليه في كل ما يأتي بع العبد وما يترك ، وهو أمر عام شامل جميع الخلق ، لقوله تعالي : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ) [1].

فالتقوي واجبة في كل الأمور اعتقاداً وقولاً وفعلاً، ولا صارف لهذا الوجوب فالأمر بالتقوي واجب في طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه ، وأن

---

[1] النساء / ١٣١.

يكون هذا في العدة ويجب إحصاء العدة، وذلك لعدم التطويل عليها فيقع الظلم والفساد (وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [٢] .

* الحكم العاشر :نفقة وسكني المطلقة رجعياً.

إن قوله : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) يفهم منه وجـــوب النفقة والسكني علي الأزواج للمطلقات طلاقاً رجعياً، وسوف يأتي التصريح بهذا في قوله تعالي : (أسكنوهن من حيث سكنتم) وقوله : (لينفق ذو سعة من سعته) .

وذكر الإمام الصنعاني الإجماع علي وجوب النفقة والسكني للمـــرأة المطلقة رجعياً[١] .

ولأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها مادمت في عدتها، فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت .

أما المطلقة ثلاثاً فاختلف الفقهاء والعلماء في نفقتها وسكناها، فذهب ابن عباس والحسن وعطاء وأحمد في إحدي الروايات وكافة أهل الحديث إلي أنها لا نفقة ولا سكني لها ، وهو ظاهر مفهوم الآية هنا، ولحديث فاطمة بنت قيس، وكانت مطلقة ثلاثاً فقال النبي صلي الله عليه وسلم: " ليس لها نفقة ولا سكني" [٢].

وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية وغيرهم إلي أنه يجب لها النفقة والسكني، مستدلين علي الأول بقوله تعـــالي : (فـــأنفقوا عليهن حتي يضعن) وهذا ظاهر في الحامل، وليس المطلقة ثلاثاً، واســـتدلوا

---

[٢] سورة البقرة ٢٠٥ .
[١] سبل السلام للصنعاني ٣/٢٦١ .
[٢] الحديث خرجه ابن حيان ج٦ ص٢٢٤ رقم ٤٢٣٩ .

علي السكني بقوله (اسكنوهن من حيث سكنتم) وهذا في المطلقة رجعياً كما هو سياق الآيات في هذه السورة .

وذهب الإمام مالك والشافعي وجماعة إلي أن لها السكني دون النفقة[٣].

وذهب جماعة إلي وجوب النفقه دون السكني مستدلين بقوله : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ)[٤] وهو عام فيدخل فيه المطلقة ثلاثاً .

والراجح هو القول الأول لموافقته لظاهر الآية هنا، ولحديث فاطمة بنت قيس، كانت طالقاً ثلاثاً ، فلم يجعل لها الرسول صلي الله عليه وسلم سكني ولانفقة.

***حكمة التشريع في أحكام هذه الآية :**

إن الأسرة هي اللبنة الأصل في أصول المجتمع المسلم، وبهذه الأسرة قوام المجتمع، فيها تلتقي النفوس علي المودة والرحمة والتعاطف والحنان والستر، وفي كنف هذه الأسرة تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة، وتمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل والتلاحم والتعاون .

غير أن الحياة في الواقع، والطبيعة البشرية بين فينة وأخري يعتريها حالات غير سوية لا يمكن استمرار الحياة معها، وخاصة الحياة الزوجية، بسبب العوامل الحياتية يقع النشوز، لذلك شرع الطلاق باعتباره آخر حل من حلول تتقدمه، فإن لم تجد كل المحاولات بإخلاص، فقد أبيح للرجل أن يلجأ إلي أبغض الحلال وهو الطلاق، وذلك إذا استحالت الزوجية.

---

(٣) بداية المجتهد ٢/٧٨ .

(٤) البقرة ٢٤١ .

ولكن ليس للرجل أن يطلق في كل وقت أو في وقت يريد، فلا يجوز له أن يطلقها وهو راغب عنها في الحيض، بل عليه أن يتمهل ولا يتسرع في فصل عري الزوجية، فيتفكر في محاسن زوجه لعلها تكون غالبة علي سيئاتها فيتغير قلبه، ويعود إلي صفائه بعد موجة الغضب .

فإذا ما تحتم الطلاق لاستحالة العيش فليكن ذلك علي ما بينه الشرع بالوصف والضوابط التي شرحها وبينها .

إذ فك الزوجية وهدم اللبنة الأولي للمجتمع ليس لعباً أو لهواً تلوكه الألسنة عند أدني بادرة ، بل هو الجد الذي ليس فيه هزل ، فمن نطق به لزمه نتائجه وعواقبه.

ولابد من إحصاء العدة لعدم إطالة الأمد علي المطلقة والإضرار بها، إذ أحكام الطلاق وغيره من الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين مبنية علي العدل والإحسان، وينتفي فيها الضرر والضرار .

وتقوي الله تعالي بالعمل بكل ضوابط الشرع في هذه المسألة وغيرها هو سنام الأمر كله .

*** بعض ما يستفاد من هذه الآية :ـــ**

الأول : إحكام أحكام الإسلام المتعلقة بالعلاقات الزوجية وبيانها ووضوح حكمها، وأنها مبنية على قاعدتي العدل والإحسان.

الثاني : العمل بأحكام النصوص القرآنية يجلب التيسير والسهولة والسعة، وأن المتمسك العامل بتلك الأحكام فائز على كل حال.

الثالث : عموم الحكم في القدوة والأتباع يسهل العمل به على الإتباع، ويستتبع ذلك الرضي والتسليم.

الرابع : العمل بهذه الأحكام القرآنية وضوابطها يسد أبواب الفساد والرذائل، ويصون المجتمع المسلم من الانحراف والرذيلة.

الخامس : الذي يتعدى بتجاوز هذه الأحكام، ولا يعمل بها ، فإنما يظلم في الحقيقة نفسه، وإن كان هذا الظلم واقع على غيره، غير أن الإثم عائد عليه، فقد ظلم نفسه في الواقع.

السادس : خصوصية علم الغيب بالله تعالى، إنما هو رحمة للعباد لأن العقل والإدراك قاصر، فالعمل بهذه الأحكام وضوابطها وتفويض ما يأتي من أمور لله تعالى، هو عين الرحمة بالعباد لأن العالم بماهية الأشياء هو الله وحده، وعلم الخلق نسبي، وليس بشئ مع علم الله تعالى.

ولذا جاء الترغيب في المحافظة على الحدود في قوله (لعل).

* قوله الله تعالى ذكره :

{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً))وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً } .

[من أقام أحكام الله تعالى على الوجه الذي أراده الله فهو كافيه]

لما بين بأحكامه سبحانه ما يفعل في العدة، من أمور ترجع بالخير على من قام بها على ما حكم، ذكر ما يفعل عند انقضائها، ليحصل لمن قام بكل ما حكم سبحانه بعد انتهاء العدة، مع يقينه بأن ما قضاه الله تعالى له بعد عمله بتلك الأحكام هو الأفضل له والأخير، ويتسبب عند حصول المخرج له من كل ما أهمه وأن الله تعالى يجازيه على ما أحسن في إقامة هذه الأحكام بالكفاية التامة في كل أموره، والله تعالى بالغ ما أراده.

* سبب نزول الآيتين : ــ

ذكر العلماء في بعض جمل هاتين الآيتين روايات في سبب نزولهما منها:

الأول : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء عوف بن مالك الأشجعي، فقال: يا رسول الله : إن ابني أسره العدو، وجزعت أمه فما تأمرني ؟ قال: آمرك وإياها أن تستكثرا من لا حول ولا قوة إلا بالله " ،

فقالت المرأة : نعم ما أمرك، فجعلا يكشرلن منها فتغفل عنه العدو، فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه، فنزلت (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) الآية [1].

الثانية : عن محمد بن إسحاق مولى أبي قيس بن مخرمة قال: جاء مالك الأشجعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : أسر بن عوف ، فقال له : "أرسل إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله " وكانوا قد شدوه بالقد، فسقط القد عنه، فخرج فإذا هو بناقة لهم، فركبها فأقبل، فإذا بسرح للقوم الذين كانوا أسروه، فصاح بها فأتبع آخرها أولها فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فأتى أبوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فنزلت (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) الآية[2].

هذه الروايات وغيرها مما قيل في سبب النزول، لا يدل مدلولها على خصوص من نزلت فيهم، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو عليه جمهور العلماء ، فهي عامة لكل من اتق الله تعالى وخافه، أن يجعل له مخرجاً في جميع أموره.

---

(1) الأثر ذكره صاحب الدر المنثور م٨ ص١٩٧ قائلاً : خرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما . الأثر في الدر المنثور للسيوطي م٨ص١٩٧ ، وقد خرجه الحاكم في مستدركه ٤٩٢/٢ وصححه، وقد تعقبه الذهبي قال : بل منكر لان فيه : عباد رافضي جبل ، وعبيد بن كثير العامري : متروك ، قاله الازدي .

(2) الأثر في الدر المنثور للسيوطي م٨ص١٩٧ ، وقد خرجه الحاكم في مستدركه ٤٩٢/٢ وصححه، وقد تعقبه الذهبي قال : بل منكر لان فيه : عباد رافضي جبل ، وعبيد بن كثير العامري : متروك ، قاله الازدي .

وقوله (بلغن) البلوغ والبلاغ الانتهاء إلى أقصى المقصد، وقد يكون المنتهى أمر من الأمور المقدرة، وربما يعبر عن المشارفة عليه وإن لم ينته إليه.

والمقصود إذا تحقق مشارفة انتهاء عدة المطلقات مشارفة عظيمـــة وقربن من انقضاء الأجل.

(فأمسكوهن) إمساك الشئ التعلق به وحفظه، واستمسكت بالـــشئ إذا تحريت الإمساك [1]، والمراد بإمساكهن مراجعتهن بالعودة إلى حسن العشرة والصحبة فيما للزوجة على زوجها.

و(المعروف) هو كل فعل بالعقل أو بالشرع حسنه[2] ، وهـــو هنـــا المقصود به إيفاء الحق واتقاء الضرر، كأن يراجعها ثم يطلقها تطويلاً للعدة.

و(فارقوهن) الفراق والمفارقة هو الانفصال [3]، وغالباً مـــا تكـــون بالأبدان، ومنه قوله تعالى : (وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ) [4] إذا غلب على قلبه أنـــه حين مفارقته الدنيا بالموت.

والمقصود هنا أنه إذا لم يحصل إمساك ومراجعة بالمعروف فلـــيكن الانفصال بالمعروف كذلك، حتى تنقضي عدتها فتملك بذلك نفسها.

(وأشهدوا) الشهادة والشهود الحضور مع المشاهدة، إما بالبـــصر أو بالبصيرة، وقد يقال للحضور مفرداً كما في قوله تعالى : (عَـــالِمُ الْغَيْـــبِ وَالشَّهَادَةِ) [5] . والشهود بالحضور أولى، والشهادة مع المشاهدة أولى وفـــي

---

(1) المفردات للراغب ٤٦٨ .

(2) نفس المصدر ٣٣١ .

(3) المفردات للراغب ٣٧٨ .

(4) القيامة ٢٨ .

(5) الرعد ٩ .

ذلك المعنى قوله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور) فهم لا يحضرونه بنفوسهم ولا بهمهم وإرادتهم.

والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر [1].

و(ذوي عدل) يقال: رجل عدل، ورجال عدل، وهو العدالة، وذوي عدل هم أصحاب العدالة من الناس.

فأشهدوا عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها أصحاب العدالة من الناس المؤمنين، تبرياً عن الريبة في الرجعة.

و(يوعظ) الوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق القلب، وقد يكون الوعظ زجر مقترن بتخويف، والعظة والموعظة الاسم، ومنه

قوله تعالى: (يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[2] وقوله : (يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[3] ، وقوله : (قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ)[4].

و(مخرجاً) المخرج محل الخروج، وهو بروز الشئ من مقره أو حاله، يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مخرجه.

(لا يحتسب) الحسب والحسبان بالضم أن يحكم لأحد النقيضين من غير أن يخطر الآخر بباله فيحسبه ويعقد عليه الأصبع، ويكون بعرض أن يعتريه فيه شك، ويقارب ذلك الظن، لكن الظن أن يخطر بباله النقيضين فيغلب أحدهما على الآخر [4].

---

[1] المفردات للراغب ٢٦٨ .
[2] النور ١٧ .
[3] النحل ٩٠ .
[4] يونس ٥٧ .
[5] المفردات للراغب ١١٧ـ ١١٨ .

فمن يجعل بينه وبين الوقوع في المخالفة لهذه الأحكام وقاية بالعمل بها طاعة لله تعالى من كل الزوجين. يجعل الله تعالى له مخرجاً ومحلاً حسناً في كل أموره، ويرزقه الله سبحانه بالثواب وغيره، من المحل الذي لا يخطر بباله أن يأتيه منه الرزق والخير والمعونة.

و(يتوكل) التوكل هو : الاعتماد والاستسلام والتفويض التام في جميع الأمور لله تعالى، لعلمه أن الله تعالى كافل رزقه وأمره، فيركن ويفوض إليه وحده، ويصرف أمره إليه.

و(حسبه) الحسب الكفاية، منه قوله تعالى (حَسْبُنَا اللَّهُ) [1] بمعنى: كافينا هو وحده سبحانه، وقوله (حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ) [2] كافية لهم.

فكل من يفوض أمره كله لله تعالى الذي بيده أمر كل شئ، فإن الله تعالى كافيه ما أهمه وألمه.

و(بالغ) البلوغ والبلاغ الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدرة [3].

فأمره تعالى في خلقه بالغ منتهاه ونافذ لا محالة، ولا أحد يمكن رده فهو يبلغ ما يريده، ولا يفوته مراد، وهذا على قراءة نصب (أمره) وتنوين (بالغ)[4]، وقرئ بإضافة الوصف إلى مفعوله [5]، ومعناه : يقضي ما يريد.

والقراءتان يجمعان المعاني الدالة على نفوذ وقضاء جميع أمور الخلائق.

و(قدراً) القدر والتقدير تبيين كمية الشئ، يقال: قدرته وقدرته[6]، فالقدر ما يقدره الله تعالى من القضاء تقديراً في الكمية وتوقيتاً في الزمن الذي أراده.

---

(1) آل عمران ١٧٣ .
(2) المجادلة ٨ .
(3) المفردات ٦٠ .
(4) قراءة سبعية ، قرأ بها نافع ومن وافقه ، انظر حاشية الجمل ٣٥٨/٤ .
(5) سبعية وهي قراءة عاصم ومن وافقه ، انظر حاشية الجمل ٣٥٨/٤ .
(6) نفس المصدر ٣٩٥ .

فالواجب على الخلق أن يتوكلوا على الله تعالى فيفوضوا أمورهم إليه وحده، لأن الله تعالى لما له من كمال القدرة أمره بالغ ما أراد، ولأنه قد جعل لكل شئ قدراً معيناً من الكمية، وفي الزمن الذي أراد على الوجه الذي شـاء وأراد، فلا يبقى للعبد إلا التسليم لقضاء الله تعالى وقدره، لأن أمره نافـذ لا محالة.

* معنى الآيتين :ـ

إذا تحقق مشارفة آخر عدة المطلقات فراجعوهن إن أردتـم بحـسن معاشرة ولطف معاملة، وانفاق مناسب للحال، من غير قصد المضارة فـي الرجعة تطويلاً لعدتها، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فـيملكن أنفـسهن بإيفاء الحق وانقاء الضرر، مع حسن الكلام، وكل أمر عرفه الشرع ـ وهو حسنه ـ فلا يصح أن يقصد أذاها بتفريقها من ولدها أو منه إن كانت محبـة له ، وذلك بقصد الأذى فقط من غير مصلحة ولا حاجة إلى المفارقة.

والمقصود الحث على فعل الخيرات وبإبهامها اجتنـاب المنكـرات والضرر في القول والفعل.

وأشهدوا في المراجعة ندباً أو المفارقة أصحاب عدل ثقات منكم أيها المسلمون.

ولتكن إقام الشهادة حيث كانت الشهادة المتحمل أدائها على أكمل وجه من الإخلاص لله تعالى المحيط بكل شئ علماً .

ذلكم التعاليم التي ذكرت لكم أيتها الأمة، من الأمور البديعة النظـام، العالية المرام يلين ويرقق بها من كان كوناً راسخاً من جميع الناس يؤمن بالله تعالى ويجدد ذلك على سبيل الاستقرار عليه، ويؤمن باليوم الآخر الذي هـو المحط الأعظم للترقيق.

ومن يخف الله تعالى فيجعل بينه وبين ما يسخطه وقاية مما يرضيه، يجعل له بسبب التقوى والخوف منه مخرجاً، بدفع الضار من كـل ضـيق، ويرزقه سبحانه بحوله وقوته، من حيث لا يقوى رجاؤه له، والـذي يـسند أموره كلها ويفوضها معتمداً فيها على الله تعالى وحده، فهو كافيـه جميـع أموره وكفى به سبحانه حسيباً، فإن الله تعالى المحيط بكل شئ نافذ أمـره لا محالة، فهو تعالى قد جعل لكل شئ من الأشياء تقديراً لا يتعداه في مقـداره وزمانه ومكانه، وجميع عوارضه وأحواله.

* **الإشارات البلاغية في الآيتين : ــ**

اشتملت الآيتان على الإشارات البلاغية التالية :

١ــ إن تقديم التعبير بقوله (فأمسكوهن) والتنصيص عليه يدل علـى أن الأولى المراجعة المطلقة ما دون البائن، لا سيما الثلاث والمراجعـة خير لكل من الزوجين خاصة مع وجود الأولاد، إذ بالانفصال يقـع التفكك الأسري فتضيع الأولاد.

٢ــ إن تكرار لفظ (بمعروف) مع التنكير في كل منهما ليس للتأكيد وإنما لبيان حتمية المعروف في كل من المراجعة والانفـصال، وأن هـذا المعروف ينبغي أن يكون بكل أنواع المعروف، وليس بمعروف ما، فكل ما حسنه الشرع من الأقوال والأفعال، من حسن عشرة وحـسن كلام وحسن فعال ينبغي أن يكون من الزوجين في كل مـن حـالتي المراجعة والانفصال.

٣ــ التعبير بلفظ (يوعظ) في أثناء هذه الأحكام، ولم يذكر مـثلاً لفـظ : يرغب، أو يخوف ، لأن لفظ الوعظ أعم وأشمل ألفـاظ الترغيـب والترهيب، والقرآن الكريم يبني جمل آياته بالألفاظ الأشمل لاندراج

جميع أنواع المادة تحت لفظه، فيحصل الإيجاز مع الإعجاز، ولـذا جاء عقب هذا اللفظ (اليوم الآخر) الذي هو نهاية النهايات في الوعظ والترغيب والترهيب، وهو المحظ الأعظم لترقيق القلوب.

٤ـ إن تسمية جميع ما يريده الله تعالى أمراً في قوله (إن الله بالغ أمره) إشارة إلى أنه مما يستحق أن يؤمر به، وإلى أنه في سرعة الكون إذا أريد لم يتخلف بوجه، بل يكون كالمؤتمر الحقير للملك الجليل الكبير، وهذا يدل على كمال نفاذ ما يريده تعالى.

*** الأحكام الشرعية في الآيتين : ـ**

اشتملت الآيتان على الأحكام الشرعية التالية :

*** الحكم الأول : وجوب الإمساك عند المشارفة لمن أراد :**

فإذا أراد الزوج أن يرجع زوجته كما كانت أولاً قبل الطلاق فليكن ذلك عند المشارفة لانقضاء العدة، إذ إنه لا يؤمر بالإمساك بعد انقضائها.

فإذا شارفن آخر عدتهن فأمسكوهن بمعروف، وإن اخترتم الفراق ففارقوهن وانفصلوا عنهن بمعروف.

ولفظ المعروف يلزم الزوج بأن تكون المراجعة مصحوبة بحسن العشرة والإنفاق المناسب، والقيام بحقوق الزوجية كاملة، وإن كان ظاهر الأمر (وأشهدوا) الوجوب، غير أنه صرف إلى الندب لإجماعهم على عدم الوجوب عند الطلاق ، فكذلك عند الإمساك.

وكذلك المفارقة بأن تكون تخليتهن حتى تنقضي العدة، مع إيفائهن حقهن واتقاء الضرر بهن، ولذا ذكر لفظ المعروف مرة أخرى، لبيان التنصيص على ذلك، وأنه لازم في كلا الحالتين، فلا تضار الأزواج بحال من الأحوال، وهذه الأحكام مبنية على العدل والإحسان.

* الحكم الثاني : الإشهاد على الرجعة والمفارقة : ـ

اختلف العلماء في حكم الإشهاد، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلـى أن الإشهاد مندوب إليه في الرجعة والفرقة، ودليل الحنفية قوله تعـالى : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[1] ووجه الدلالة هو الإشهاد في البيع مندوب لا واجب، فكذا في الرجعة والفراق، وهذا القول قال به الإمام مالك، وهو موافق لقوله: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً) [2].

وهو أحد قولي الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله تعالى وذكر عن الشافعي وأحمد في قول آخر، بأنهما ذهبا إلى وجوب الإشهاد في الرجعة وأنها مندوبة إليه في الفرقة [3].

ذووجوب الإشهاد في هذا القول، وأنه شرط لصحتها، هـو القـول القديم للشافعي.

والجديد أنه لا يشترط لصحتها الإشهاد عليها بناء على الأصح أنهـا في حكم استدامة النكاح لا ابتدائه، ولذا لم يحتج فيها لـولي ولا لرضـاها، فالصحيح أن الإشهاد للرجعة مندوب إليه [4].

وهذا القول هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو موافق لظاهر النص مع الأدلة الأخرى، وصحيح القياس.

وكذا الإشهاد في الفرقة، إذ الآية تدل على أنه إن أرد الفرقة، فإنه لا يكون حتى تنقضي عدتها، وبهذا تصح الفرقة، وإن لم يقع الإشـهاد عليهـا،

---

(1) البقرة ٢٢٨ .
(2) البقرة ٢٨٢ .
(3) سبل السلام للصنعاني ٢٣٩/٣ .
(4) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٥/٤ .

وذكر الإشهاد عقب الفرقة دليل على أنه ليس شرطاً في صحتها والفرقة حتى للزوج وتصح بغير إشهاد لعدم اشتراط رضا غيره عليها.

والخلاصة من هذا كله، هو أن الإشهاد في الرجعة والفرقة ليس بواجب، بل مندوب إليه.

قالوا : وفائدة الإشهاد أن لا يقع بين الزوجين التجاحد، وأن لا يتهم الزوج في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث[1].

*** الحكم الثالث : الشهادة للذكور العدل : ــ**

ظاهر قوله تعالى : (ذوي عدل) يدل على وجوب اختصاص الشهادة على الرجعة، وكذا الفرقة المندوب إليها بالذكور دون الإناث لأن قوله (ذوي) مذكر، ولذا قال العلماء : لا مدخل لشهادة النساء فيما عدا الأموال [2].

فالشهادة لا تكون إلا من ذكرين مكلفين حرين ثقتين يقظين مسلمين، وهو ظاهر قوله (منكم) ، فالشهادة هنا للرجال العدل المسلمين خاصة، والعدالة هي : الاعتدال في الأحوال الدينية، بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفل[3].

أما في الأموال فشهادة الإناث جائزة عند الجمهور، بشرط أن يكون مع الإناث رجل، كما في الدين، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثر الله تعالى أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م٩ ، ١٥٣/١٨ .
(2) نفس المصدر م٢ ، ٣٩٢/٣ .
(3) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٦/٤ .

وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال، وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة.

وهذا العدل أن ينفرد الرجال في أنواع من الشهادة، وأن تنفرد الإناث في أنواع من الشهادة، وأن يشتركا معاً في أنواع من الشهادة وكل نوع من الانفراد والاجتماع له أسبابه ومقتضياته التي اقتضت الانفراد والاجتماع والاشتراك، ولا يفهم من ذلك من أي نوع من أنواع الشهادات أفضلية هذا على هذا، فلا وجه لهذا الفهم بأي نوع من أنواع الفهم إلا أوهام النفوس التي لم تعلم الحكمة في إشهاد كل في محله .

إذ الأصل في هذه الأحكام إقامة العدل ونفي الضرر، ولا يتم إقامة العدل إلا إذا مست الحاجة إلى الشهادة على حسب نوع المشهود فيه، ومن الذي يصلح للشهادة فيه، ولذا جاءت الأحكام موضوعة في مواضعها، لا يتطرق إليها أي شبهة أو إشكال، وإنما الشبه والإشكالات في سوء فهم الناظرين لهذه النصوص المحكمة.

• الحكم الرابع : إقامة الشهادة إخلاصاً لله تعالى : ــ

ظاهر قوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) يدل على وجوب إقام الشهادة إذا مست الحاجة إليها، وذلك من غير تبديل ولا تغيير فيها ولا تضييع وليكن الإتيان بها على وجهها، تقرباً إلى الله تعالى.

فالواجب على المأمورين حيث كانوا شهوداً أن يتحملوا الشهادة بأدائها على أكمل أحوالها، كما يفعل من يريد إقامة شئ ليصير واقفاً بنفسه غير محتاج إلى ما يدعمه.

فهذه الجملة من النص توجب إقامة الشهادة من الشهود حال كونهم شهوداً على ما هي عليه، من غير تغيير ولا تبديل فيها بزيادة أو نقص، فلا يؤدى إلا ما يعلمه .

*** الحكم الخامس : الوعظ يلين القلب : ــ**

إن الأحكام الشرعية غالباً ما تستثقلها وتشق على النفس وإن كانـت الأحكام في وسع كل نفس، ولذا جاءت أوامر الله تعالى وأحكامـه ــ وهـذه خصوصية لكلام الله تعالى ــ بأسلوب يرقق القلوب ويلين الـشكائم، لكونـه روحاً لما فيه العدل الذي تهواه النفوس، وتعشقه الألباب، وتميل إليه الطبائع وقامت به السموات والأرض، وتميل إليه الفطر القويمة مـن جميـع أهـل الخير.

لأن الوعظ نافع بنفسه ولو لم يعرف قائله، فالأحكام حينما ترد فـي صورة الوعظ فهي في غاية النفع للنفس البشرية، فإذا كان هذا الوعظ المحكم من الله تعالى، والذي يتلقاه يؤمن باليوم الآخر الذي يتم فيه مجازاة كل نفس، فهو بهذا أنفع الوعظ وأرقه وأوسعه.

فهو يجدد الإيمان ويجعله مستمراً بالملك الديان، الذي له الكمال كله، ولهذا كله وجب عرض أوامر الله تعالى وأحكامه موصولة بمداخل وعظيـة وصور تلين القلب وتجعله ينصاع لتلك الأوامر والأحكام.

ويستند في ذلك الوعظ إلى أصول الدين، التي هذه الأحكـام فـروع عنها فيوافق الوعظ قلوباً واعية عامرة بالإيمان، فتحصل الغاية الحميدة.

*** الحكم السادس : تقوى الله تعالى مخرج من كل ضيق : ــ**

إن العبادة لا تكون إلا بإعانة، فالوعظ المتقدم حامل على الخوف من المخالفة لأحكام الله تعالى، فالمتعظ متقياً لله سبحانه، فكانت التقوى عوناً لـه على الخوف من الملك الذي ملك كل شئ، الذي أتقن أحكامه فلا ظلـم فيهـا بوجه من عدم المخالفة لأحكامه سبحانه، فجعل العبد المتقي بينه وبـين مـا يسخطه سبحانه وقاية بالتقوى مما يرضيه، وهو اجتلاب ما أمر به واجتناب

ما نهى عنه، من الطلاق وغيره ظاهراً وباطناً، وبسبب ذلك يجعل الله تعالى لهذا العبد مخرجاً بدفع المضار من كل ضيق أحاط به في نظير ما اجتنب من المناهي.

فتقوى الله تعالى واجبة على العبد كي يجعل الله تعالى لـه بـسببها فرجاً من كل كرب وضيق.

فمن طلق كما أمره الله تعالى بالوصف المذكور قبل يكن له مخرجاً في الرجعة في العدة، وأن يكون كأحد الخطاب بعد العدة، وهذا مـن كمـال أحكامه تعالى للزوجين، وغاية في السعة والرحمة بهما.

وسبب ذلك كله وجود تقوى الله تعالى، وهو القيـام بكـل الأحكـام المتعلقة بكل حالة، فيجعل الله تعالى سعة وانفتاحاً للعباد.

*** الحكم السابع : تقوى الله تعالى سبب للرزق من حيث لا يرجى : ــ**

إن الرزق بكل أنواعه وأجناسه من الله تعالى وحده، والكسب رزق، غير أن الرزق قد يوجد من غير كسب، والواجب السعي لكسب الـرزق لأن الأسباب مرتبطة بمسبباتها. والرزاق هو الله تعالى وحده المالك لكل شـئ، فهو رب كل شئ ومليكه.

وقد جعل الله تعالى من جملة الأسباب وآكدها في جلب الرزق وفتح أبوابه تقواه سبحانه، والخوف منه بالقيام بأوامره واجتناب نواهيه وتحقيـق التوحيد بالإخلاص له.

ففي نظير ما اجتلب العبد من فعل الأوامر، جلب سبحانه له المـسار بحوله وقوته بأن رزقه الله تعالى في الدين والـدنيا والآخـرة، فـي الـدين بالإخلاص واليقين بما عنده سبحانه، والدنيا بالتوسع عليه في الرزق والجسم،

والآخرة بحسن الظن به تعالى، وذلك من حيث لا يقوى رجاؤه له، وأحلى الهبات ما جاء من مكان لا يرجى.

فمن طلق على الوجه الشرعي المذكور في الآية، بعد استفراغ كل الوسائل في استرجاع الأمر إلى ما كان أولاً ، بالاتقاء بعد الطلاق في الحيض وعدم الإضرار بالمرأة بتطويل العدة، أو الإخراج من المسكن وكتمان الشهادة والعسر في أدائها والإخلال بشئ منها، وخاف الله تعالى بالقيام بكل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه في أموره كلها، وفي هذا الأمر خاصة وسع الله تعالى عليه رزقه، وفتح له أبوابه، من حيث لا يرجى ولا يقوى رجاؤه له.

فسعة الرزق مرتبطة بتقوى الله تعالى بالزهد فيما عند الخلق والرجاء فيما عند الله وحده، فما عند الخلق ينفد، وأما الذي عنده فهو باق.

*** الحكم الثامن : تفويض الأمور كلها لله تعالى : ــ**

إن جميع الأمور المتعلقة بالخلق، سواء في ذلك الأمر الكوني، أو الأمر الشرعي، إنما هي بيد الله تعالى المالك لكل شئ، فله سبحانه وحده الخلق والأمر.

فالواجب على العبد بعد تيقنه بأن الله تعالى له الخلق والأمر، أن يرجع جميع الأمور لله تعالى وحده، فيأخذ بالأسباب كما أمر سبحانه، ثم يفوض غاية عمله، وهو أمره لله تعالى وحده، إذ له وحده عاقبة الأمور كلها (أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ) [1].

---

[1] الشوري ٥٣ .

فإذا ما فوض العبد جميع أموره لله تعالى وحده الذي بيده أمور كـل شئ وأسندها كلها إليها معتمداً فيها عليه وحده، فإن الله تعالى كافيه في كـل أموره.

وليكن ذلك من العبد على سبيل التجدد والاستمرار ، فإن الله تعالى لا يخذله أبداً ، لأنه سبحانه القوي الذي لا يستعصيه شئ، والكريم الذي يحسن حمل ذلك ورعيه، والعزيز الذي يدفع كل ضار، ويجلب كل سار.

ولذا فالتوكل من العبد على الله تعالى وحده واجب، وخـاص بـالله تعالى لا يكون لغيره، إذ التوكل عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله تعالى.

*** الحكم التاسع : أمر الله تعالى بالغ ما أراد : ــ**

إذا تأكد وتقرر أن جميع أمور الخلق بيده سبحانه، وأن عاقبتها كلها إليه وجب على العبد بعد ما فوض أمره إليه، أن يوقن بأن جميـع الأمـور بالغة ما أراده الله تعالى، وأنها نافذة ، سواء حصل من العبـد توكـل أم لا ولكنه إذا توكل وفوض أمره إليه سبحانه، جعل الله تعالى عاقبة أمره حسنى فالإيقان بنفوذ جميع الأمور بما أراد سبحانه واجب على العبد، وأن الأمـر يحصل في سرعة الكون إذا أريد كونه، وأنه لا يتخلف بوجه، بـل يكـون كالمؤتمر للحقير، للملك الجليل الكبير.

فالمطلق بالوصف الشرعي المتقدم، يجب عليه أن يوقن عقيدة من أن الله تعالى سوف يبلغه بأمره ما وعد به من حال السعة والفرج والكفاية.

*** الحكم العاشر : وجوب الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره : ــ**

كل شئ في الكون بقدر، والإيمان بالقضاء والقـدر أصـل أصـول الدين، فليس بمؤمن من لم يؤمن بقضاء الله وقدره، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : " القدر نظام التوحيد" .

فالقدر هو المنظم لقضايا التوحيد، وهو بمنزلة الروح من الجسد منه، ولذا جاء ختام الآية الكريمة عن طريق الإشارة بوجوب الإيمـــان بقـدر الله تعالى في كل الأمور، وإن كان قد جاءت على سبيل الإخبار إلا أن صـيغة الجملة (قد جعل الله لكل شئ قدراً) توجب الإيمان بالقدر على أبلغ وجه.

ويلاحظ ختام الآية بهذا بعد ذكر الأحكام، لبيان أن هذه الأحكام وما يتفرع عنها مترتبة على القدر، وأن ما قدره سبحانه من هذه الأحكام والأفعال مترتب بعضه مع بعض بحكمة بالغة ، قد لا تـصل إليـه أعظـم العقـول والأفهام، فقد رتبت الأفعال على أسبابها، ونتج عن هذا ما هو حاصل، وكل ذلك قد قدر من لدن حكيم عليم، وقد جاء كل شئ وفـق مـا قـدر، قـال تعـــالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [1] .

والواجب على المؤمن الأخذ بالأسباب المأمور بها، وأن يتوكل على الله تعالى في كل أموره بعد أخذه بالأسباب، ومنها الأخذ بهذه الأحكام العملية المتعلقة بأمر الطلاق، ونتيجة ذلك عند الله تعالى، فيأخذ بهذه النتيجة ويـسلم ويرضا ، إذ ما هو عليه هو الخير له، وإن كان في الظاهر وعلـى ميـزان الخلق ليس بخير ، إذ عواقب الأمور لا يعلمها إلا هو.

فالحاصل وجوب الأخذ بأحكام الله تعالى كلها، وما يتفرع عنها ممـا هو منها وتفويض الأمر له تعالى، والتسليم والرضا بما جاء من تقدير بعـد ذلك فهو الخير كله.

---

[1] القمر / ٤٩.

* حكمة التشريع في الآيتين : ـ

يؤكد النص الشرعي السابق على تقوى الله تعالى بـــالالتزام بـــصفة وضوابط الطلاق الشرعي عند الضرورة، وهو يستكمل في هـــاتين الآيتـــين بقية الضوابط التي يجب الأخذ بها، وهو إمساك المرأة عند مشارفة انتهـــاء العدة، لا بانتهائها فيكون قد وقع الانفصال فوراً ، ولأن المجتمع الإســـلامي بنى على أسس قوية وكاملة في النكاح، مما يساعد على استمرارية النكـــاح السعيد، وحفاظاً على هذه الاستمرارية في الحب والمودة وحفـــظ ورعايـــة الذرية، فقد بنى كذلك الطلاق الذي يقع عند الضرورة والحاجة الظاهرة على العدل والإحسان.

ليس العدل والإحسان الماديين فحسب، بل العدل والإحسان الماديان، والعدل والإحسان المعنويـــان، إذ مراعـــاة العـــدل والإحـــسان الـــشعوري والإحساس أعظم غاية، من المادي، لأن للنفوس خاصة الأنثى جبلت علـــى هذا .

فإذا كان لابد من الطلاق لاستحالة العيش لسبب ما فليكن ذلك بمـــا تعارف عليه من حسن الآداب واللياقة، وكذلك فيما يتعلق بالمادة إذ يجب عدم نسيان الفضل فيما كان بين الزوجين، وما أفضى به كل إلى الآخر، وحفـــظ الحقوق لكل منهما، كل ذلك لرسوخ تلك القواعـــد العدليـــة التـــي وضـــعها الإسلام، وأوجب العمل بها والتعامل بها. فالإيمان وقاعدة الترغيب والترهيب ميزان، المرء في أعماله وأقواله.

وإذا كان النكاح قد أسس على ما جاء به الشرع، بوجه صحيح كامل فالطلاق سوف يكون نادراً بل يكاد ينعدم، والتهاون في أحكام النكـــاح هـــو المتسبب في كثرة الطلاق.

والله تعالى وعد من قام بهذه الأحكام المحكمة حق القيام أن يجعل له من كل ضيق مخرجاً ، وذلك لكل من الزوجين، وأن يرزقه على العموم من حيث لا يدري ولا يعلم، فالحكمة العمل بالأحكام للوصول إلى خير ما يراد.

*** بعض ما يستفاد من الآيتين : ــ**

الأول : الحث في التمسك بروح العدالة في تطبيق الأحكام الشرعية وعدم إجحاف أحد طرفي النزاع بأي وجه.

الثاني : التعامل بما تعارف من الشرع من كل ما هو حسن، في حالتي المراجعة والمفارقة، وهذا هو حقيقة الإحسان.

الثالث :وجوب تحمل الشهادة من الشهود إذا ما دعوا وتحملوا تلك الشهادة وقت تحملها خالصاً لوجه الله تعالى، لما في ذلك من إقامة العدل.

الرابع : ترقيق وتليين القلوب بالترغيب والترهيب مع عرض الأحكام الشرعية وغيرها، إذ فيه تذكير بعواقب الأقوال والأفعال.

الخامس : تقوى الله تعالى بالقيام بالأحكام على الوجه المطلوب من كل أحد، فيه تفريج الكروب، وفتح الأبواب المغلقة.

السادس : سعة الرزق تحصل بالخوف من الله تعالى، بعدم تعدي الحدود التي حدها للخلق في أحكامه، وأن الله كافيه من كل شئ ، فأمره نافذ شاء الخلق أم أبوا.

السابع : إذا ما وصل العبد إلى نتيجة ما ، وقد أخذ بالأسباب وكان عاملاً بالأحكام ، موقناً بالقدر، فليحمد الله تعالى على ما هو عليه إذ هو الأصلح له.

* * *

قول الله تعالى ما ذكره :

{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا } .

[مقادير عدد النساء]

ولما ذكر سبحانه صفة الطلاق الشرعي الذي أساسه العدل والإحسان ووسط بينه وبين العدد هذه الجمل الواعظة، لبيان عظمتها وكمالها، حثاً على امتثالها والمبادرة إليها، وختم ببيان أن كل شئ بقدر أتبع ذلك بيان العدد على وجه أبان فيه أن الكلام الماضي كان في الحوائض الرجعيات.

* سبب نزول الآيتين : ــ

ذكر العلماء في سبب نزول هاتين الآيتين روايات منها :

الأولى : عن أبي بن كعب أن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدة النساء مدة لم تذكر في القرآن : الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل، فأنزل الله التي في سورة النساء الصغرى (واللاتي يئسن من المحيض) الآية [1].

الثانية : من طريق الثوري عن إسماعيل قال : لما نزلت هذه الآية (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سألوا النبي صلى الله عليه وسلم

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٩٣/٢ ، قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

فقالوا : يا رسول الله أرأيت التي لم تحض، والتي قد يئست من المحـــيض، فاختلفوا فيهما، فأنزل الله (إن ارتبتم) يعني : إن شككتم (فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئي لم يحضن بمنزلتهن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[1].

الثالثة : عن خلاد بن النعمان الأنصاري قال : يا رسول الله، فمـــا عدة التي لا تحيض ، وعدة التي لم تحض، وعدة الحبلى؟ فنزلت هذه الآيـــة (واللآئي يئسن) [2].

هذه الروايات وغيرها ليست نصاً في النزول ، ولكنها عامة بلفظهـــا والظاهر أنها تفسير للآيات وليست سبباً في النزول.

وأياً ما كان الذي قيل فيها، فإن العبرة بعموم اللفـــظ لا بخـــصوص السبب. وتفسيرها : إن لم تدروا ما تصنعون في عدة الآيسة فهـــذه ســـبيلها واللآئي لم يحضن بمنزلتهن.

(المحيض) هو الحيض ووقته وموضعه وهو : الدم الخـــارج مـــن الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص.

و (يئسن) اليأس القنوط، وهو انتفـــاء الطمـــع [3] ، يقـــال : يـــئس واستيأس ويئس من الشئ من باب فهم.

فاليائسة من النساء هي التي انقطع حيضها وزمانه، لوصولها إلـــى سن يجاوز القدر الذي ترجو فيه النساء الحيض، فصارت بحيث لا ترجوه.

(إن) بكسر الهمزة وسكون النون ، وهي تفيد التشكيك وندرة الوقوع والتردد ، ولذا فسرت : بأن لم تدروا ما تصنعون في أمـــر عـــدة الآيـــسة والصغيرة فهذا سبيلها .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي م ٤ /١٨٣٧.
(2) أسباب النزول للواحدي ٤٥٨.
(3) المفردات للراغب /٥٥٢.

وقد قيل : إن هنا بمعنى (إذا) وحروف المعاني يبدل بعضها من بعض، وأجاب ابن العربي عن هذا فقال: وضع حروف المعاني أبدالاً بعضها من بعض مما لا يجوز ، وإن اختلفوا في حروف الخفض.

ثم قال : والآية واردة على أن أصل العدة موضوع لأجل الريبة إذ الأصل براءة الرحم وترتاب لشغله بالماء ، فوضعت العدة لأجل هذه الريبة.

ولأن حرف (إن) موضوع للشرط وهو يتعلق بالممكن والواجب فالشرط هنا بيان للواقعة التي نزل فيها الحكم من غير قصد للتقييد، فلا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم.

و (ارتبتم) الريب أن تتوهم بالشئ أمراً ما فينكشف عما تتوهمه والارتياب يجري مجرى الإرابة ، قال تعالى : (وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ) [1] والريب الشك والاسم الريبة، وهي التهمة والشك، وارتاب فيه شك[2].

والمقصود هنا هو التردد والتشكك في عدتهن، أو المراد إن جهلتم عدة الآيسات والصغيرات فعدتهن ثلاثة أشهر.

(أجلهن) الأجل المدة المضروبة للشئ، ومنه قوله تعالى (ولتبلغوا أجلاً مسمى) [3] ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان أجل، واستيفاء الأجل مدة الحياة .

فاستيفاء عدة الحوامل ومنتهاه بوضع الحمل، ولو نحو مضغة وعلقة، ولا فرق في ذلك بين تكون مطلقة أو متوفي عنها زوجها.

و (يسراً) اليسر ضد العسر، ومنه قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [4] وتيسر كذا واستيسر سهل، واليسر

(1) الحديد : ١٤.
(2) مختار الصحاح ٢٦٥.
(3) غافر ٦٧.
(4) البقرة ١٨٥.

والميسور: السهل [1] . والمقصود أن من خاف الله تعالى في شأن أحكامه وراعى حقوقها على الوجه الذي أمر به، فإنه تعالى يسهل أمره عليه فيجعله ميسراً سهلاً لا صعوبة ولا مشقة فيه .

و (يكفر) من كفر، يقال : كفر الله عنه الذنب محاه، والتكفير ستره للذنب وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل[2]، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب الواقع بالمخالفة فتجعله بمنزلة ما لم يكن، لأن الحسنات يذهبن السيئات.

فالعبد الذي يخاف الله تعالى فيحافظ على أحكامه سبحانه، ويقوم بأوامره ويجتنب مخالفة أمره، فإن الله تعالى يمحو له جميع سيئاته ويجزيه بالدفع والنفع على تقواه.

و (يعظم) عظم الشئ يعظم عظماً كبر، فهو عظيم وعظام وأعظم الأمر وعظمه تعظيماً فخمه، والتعظيم التبجيل [3] ، فالعظيم يقال لكل كبير محسوساً كان أو معقولاً عيناً كان أو معنى، ومنه قوله تعالى : (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) [4] وقول (قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ) [5] والعظمة الكبرياء.

والمقصود بالتعظيم هنا هو بأن يبدل الله تعالى لذلك المتقي سيئاته حسنات ويوفيه أجرها في الدارين مضاعفاً، وهذا وجه العظم، ويؤيده قراءة (ويعظم) بتشديد الياء، مضارع عظم مشدداً [6].

---

(1) المفردات للراغب ٥٥١ ـ ٥٥٢.
(2) نفس المصدر ٤٣٥.
(3) مختار الصحاح ٤٤١.
(4) الزمر ١٣.
(5) سورة ص ٦٧.
(6) البحر المحيط لابن حيان ٢٨٤/٨.

* معنى الآيتين : ـ

فالنساء اللآئي يئسن من المحيض بانقطاع الدم عنهن لكبـرهن، إن ترددتم وشككتم في عدتهن أو جهلتم عدتهن، بأن أجلتم النظر فـي أمـرهن فأداكم إلى ريب ، فأمر عدتهن ثلاثة أشهر، كل شهر يقوم مقام حيضة لأن أغلب عوائد النساء أن يكون كل قرء في شهر.

وكذلك اللآئي لم يحضن لصغرهن، أو لأنهن لا حيض لهن أصـلاً وإن كن بالغات فعدتهن ثلاثة أشهر.

والنساء ذوات الأحمال من جميع الزوجات المطلقات على كل حـال والمتوفي عنهن أزواجهن، فأجلهن المنتهي العدة سواء كان لهن مع الحمـل حيض أم لا، فبوضعهن حملهن تنتهي عدتهن، ومن يوجد الخـوف مـن الله تعالى إيجاداً مستمراً يجعل بينه وبين سخطه وقاية مـن طاعاتـه اجتلابـاً للمأمور واجتناباً للمنهي يوجد الله تعالى له إيجاداً مستمراً باستمرار التقوى، من أمره كله في النكاح والطلاق وغيرهما سهولة وفرجاً وخيراً في الدارين بالدفع والنفع.

وذلك الأمر المذكور من جميع هذه الأحكام العالية المراتب، هو أمر الله تعالى العلي الأعلى، أنزله إليكم ، فمن أباه هوى في مهاوي المهلكات إلى أسفل السافلين ، ومن خاف الله وقبله، بالاجتلاب والاجتناب يغطي الله تعالى تغطية عظيمة ويستر ويغيب ويسقط عنه جميع سيئاته ليتخلى عن المبعدات، إن الحسنات يذهبن السيئات فيبد له سيئاته حسنات، ويضاعف له أجراً عظيماً لا يقدر قدره إلا الله تعالى، ويوفيه ذلك في الدارين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

* الإشارات البلاغية في الآيتين : ــ

اشتملت الآيتان على بعض الإشارات البلاغية ، والحكم النظمية الإعجازية التي بلغت الغاية في الإحكام، بإبراز أتقن الأحكام ، وهي :

١ــ جاء التعبير بـ (إن) التي تفيد التشكيك والتردد، مع الفعل (ارتبتم) الذي هو خطاب للرجال، لكي يفيد كل من (إن) و(ارتبتم) الشك مصحوباً بالجهل ، فهم كانوا في شك من معرفة عدة اليائسة، كان هذا الشك ناشئاً من جهلهم بها، من أجل كبر سنهن، هل الدم الخارج هو الحيض المعهود أو استحاضة ، فالعدة ثلاثة أشهر.

٢ــ وجاء الإيجاز بالحذف في قوله (واللائي لم يحضن) فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك، وهذه الأشهر عوض عن القروء المذكورة في الآية الأخرى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [1] فكل شهر يقوم مقام حيضة، إذ أغلب عوائد النساء أن يكون كل قرء شهر.

٣ــ ونظيره أو قريب منه قوله (ذلك أمر الله أنزله إليكم) عطف عليه قوله (ومن يتق الله) وتقدير المحذوف، فمن أبى ما أنزله سبحانه فقد هوى في مهاوي المهلكات إلى أسفل السافلين، ومن يتق الله بقبول أحكامه والعمل بها بالاجتلاب والاجتناب يكفر عنه سيئاته، ويضاف له أجره على قبوله ورضاه وعمله بأحكامه سبحانه.

---

[1] البقرة : ٢٢٨.

*** الأحكام الشرعية في الآيتين : ــ**

اشتملت الآيتان على الأحكام الشرعية التالية :

*** الحكم الأول : عدة المرأة التي لا تحيض :**

المرأة التي لا تحيض هي الآيسة لكبر سنها، والصغيرة التي لم تـر الحيض بعد، وعدة كل منهما ثلاثة أشهر بلا خلاف، كل شهر يقـوم مقـام حيضة، وهو أغلب عوائد النساء. وهو ظاهر مراد الآية .

غير أن العلماء اختلفوا في تقدير سن اليأس بناء على اختلاف مناخ البلدان وذلك على أقوال :

الأول : قدر بعض الفقهاء مدة سن اليأس بستين سنة.

الثاني : إن سن اليأس يقدر باثنين وستين سنة.

الثالث : سن اليأس يقدر بخمسين أو خمسة وخمسين سنة.

الرابع : أقصى مدة لسن اليأس هي خمس وثمانون سنة وقد ذكروا أقوالاً غير ذلك .

وبعض العلماء من الفقهاء اعتبروا سن يأس النساء باعتبار عشيرتها في سن اليأس، وبعضهم اعتبر سن اليأس بعادة البلد الذي فيه المرأة، فـإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء والأجواء تميل إلى الحرارة، كـان ذلـك سبباً في بطئ سن اليأس [1] ، وهو بعكس الأجواء الباردة.

والحق أن أمر العدد مبني على الاحتياط وطلب اليقـين مـا أمكـن والصواب في هذا الأمر هو أن الإياس يرجع فيه إلى عادة كل امـرأة مـن نفسها.

لأنه لم يجعل للصغير الموجب للاعتداء بالأشهر حداً، فكذلك ينبغـي أن لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بها حد.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٩ ، ١٨ / ١٥٦.

وظاهر الآية يدل على هذا ، وقد ترك هذا السن مطلقاً من غير قيـد مدة ليرجع في ذلك إلى عادة كل امرأة من نفسها.

أما إذا كانت المرأة تحيض ثم لم تر الحيض في عدتها ولم يدر سببه فاختلف العلماء في عدتها :

١ــ فالحنفية والشافعية يرون أن عدتها الحيض حتى تدخل في سن يأس النساء عادة، فتصبح عدتها عدة الآيسة ثلاثة أشهر. وقد قال به بعض الصحابة كعلي وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم.

٢ــ والمالكية الحنابلة يرون أن هذه المرأة تنتظر تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسة ثلاثة أشهر. وقد روى أن عمر رضى الله عنه قضى بذلك [١].

*** الحكم الثاني : ارتياب المخاطبين في مقدار عدة الآيسة والصغيرة :**

اختلف أهل العلم في الارتياب المذكورفي الآية على أقوال :

١ــ فقد ذهب الإمام الطبري إلى أن الارتياب هنا معناه : إن شككتم فلـم تدروا ما حكم عدة الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلاث أشهر [٢].

فهو يرى أن الارتياب هنا هو ارتياب المخاطبين في مقـدار عـدة لآيسة والصغيرة كم هو ؟

وهو ما ذهب إليه الجصاص فقد قال: وذكر الارتياب في الآية إنمـا هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم [٣]. وقد نقل هذا عن الإمام مجاهد[٤].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٤٥٧/٣ .
(٢) جامع البيان للطبري م ١٤، ٢٨ / ١٤١.
(٣) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٤٥٧/٣.
(٤) الدر المنثور للسيوطي م ٨ ص ٢٠٢.

قال الإمام ابن الجوزي: وليس المراد به ارتياب المعتدات في اليأس من المحيض أو اليأس من الحمل. للسبب الذي ذكر في نزول الآية، ولأنه لو أريد بذلك النساء لتوجه الخطاب إليهن، فقيل: إن ارتبتن، لأن الحيض إنما يعلم من جهتهن [1].

٢ـ وروى عن الإمام مجاهد أنه قال : الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدري أهو دم حيض أو دم علة [2].

٣ـ وروى عن عكرمة وقتادة أنهما قالا : من الريبة المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض، تحيض في أول الشهر مراراً وفي الأشهر مرة [3].

٤ـ قال الإمام القرطبي : وقيل : إنه متصل بأول السورة . والمعنى : لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة، قال: وهو أصح ما قيل فيه [4].

٥ـ وقيل : المعنى : إن ارتبتم أن الدم الذي يظهر منها من أجل كبر أو من الحيض المعود أو من الاستحاضة فالعدة ثلاثة أشهر [5] .

والذي يوافق ظاهر النص، وما جاء في سبب نزول الآية هو القول الأول، لأن الارتياب وقع من المفهوم من قوله في سورة البقرة في شأن المطلقات (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [6]. وهو بيان لعدة المطلقات التي تحيض، ومفهومه أن التي لا تحيض لكبرها

---

(١) زاد المسير لابن القيم الجوزي ٢٩٣/٨ ، ٢٩٤.
(٢)
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٨٧ ، ١٥٨/١٨.
(٤) نفس المصدر م ٨ ، ١٥٨/١٨.
(٥) نفس المصدر م ٨ ، ١٥٨/١٨.
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٩ ، ١٥٩/١٨.

أو صغرها وقد طلقت فعدتها ثلاثة أشهر لكل شهر حيضة قياساً على التي طلقت وهي تحيض، فاحتيج إلى التنصيص على حكم الكبيرة والصغيرة وقد وقع الارتياب بالأخذ بالمفهوم والقياس فنزلت الآية لبيان حكم كل منهما تنصيصاً، وأزالت التردد والارتياب الواقع بسؤالهم عن ذلك، ولذا كان الخطاب للمخاطبين لمعرفة الحكم لا للنساء ، إذ الحيض يعلم من جهتهن، وإن كن في تردد في حكم الكبيرة والصغيرة.

* **الحكم الثالث : من تأخر حيضها لمرض أو غيره : ــ**

اختلف العلماء فيمن تأخر حيضها لمرض كم تعتد، فذهب الإمام مالك إلى أنها تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة.

وذهب أشهب أنها كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة، وذلك استناداً إلى تطليق حبان بن منقذ امرأته وهي ترضع، فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع.

أما إن تأخر حيضها لغير مرض ولا رضاع، فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها، تسعة أشهر ثم ثلاثة استبراء، فتحل ما لم تترتب بحمل، وهو مروي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه [1]. فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام، أو خمسة أو سبعة ، على اختلاف بين العلماء.

والمشهور عندهم خمسة أعوام، فإن تجاوزتها حلت .

وقال أشهب : لا تحل أبداً حتى تنقطع عنها الريبة [2].

وقال ابن العربي : وهو الصحيح [3].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي م ٤ / ١٨٣٨.
(2) نفس المصدر م ٩ ، ١٨ / ١٥٩.
(3) أحكام القرآن لابن العربي م ٤ /١٨٣٨.

وعلل الإمام القرطبي على هذا القول فقال: لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك، قال: وروى عن مالك مثله [1].

وأما التي جهل حيضها بالاستحاضة فأصح الأقوال في عدتها، أنها تعتد ثلاثة أشهر، وهو قول التابعين وأحد أقوال الإمام الشافعي.

قال ابن العربي : وهو الصحيح [2].

وقال الإمام القرطبي : وقال أبو عمر : المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدت بثلاثة قروء.

قال القرطبي : وهذا أصح في النظر ، وأثبت في القياس والأثر [3].

*** الحكم الرابع : عموم الآية شامل الحرة والأمة : ــ**

ظاهر عموم النص قوله تعالى (واللائي يئسن) وقوله (واللائـــي لـــم يحضن). أن الحرة والأمة في ذلك سواء، فكما تعتد الحرة الآيسة والصغيرة بثلاثة أشهر كذلك تعتد الأمة الآيسة والصغيرة بثلاثة أشهر، وهذا ما ذهـــب إليه أهل الظاهر وابن سيرين ومكحول ومالك، وهو أحـــد الأقـــوال للإمـــام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً.

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن عدة الأمة ذات الإقراء قرءان ، ولا يعرف في الصحابة والتابعين مخالف في ذلك .

وقد قال به الأئمة الأربعة وخلائق من فقهاء الأمصار.

قالوا : لأن عدة الأشهر فرع وبدل عن عدة الإقراء.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٩ ، ١٥٩/٨.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٩ ، ج ١٨ ص

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٩ ، ١٨ / ١٥٩.

ولذا قال بعض الفقهاء : إن عدة الأمة الآيسة والصغيرة شهران لأن عدة الإقراء قرءان، فجعل كل شهر مكان قرء، وهو أحـد أقـوال الإمـام الشافعي وأشهر الروايات عن الإمام أحمد.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن عدتها شهر ونصف، لأن التنصيف في الأشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء.

والذي يوافق ظاهر النص من هذه الأقوال هو الأول، وهو أن عدتها ثلاثة أشهر.

لأن عادة النساء واحدة، والطبائع الأصلية لا تختلـف مـن امـرأة وأخرى في سن اليأس والاضطراب والارتياب في الحيض، لكن الغالب في هذا الجنس أن عادتها واحدة، وطبائعه واحدة، فتنصيف الأحكام على ما هو طبيعي قياساً، وترك الظاهر مخالف لقواعد الأصول إذ القاعدة : إذا تعارض ظاهر وقياس قدم الظاهر، إذ هو المراد.

والعلة في العدة هو استبراء الرحم للمرأة المطلقة من الحمل حتى لا يسقي الزوج الثاني حرث غيره، إذا تزوجها بعد الطلاق والأرحام في ذلـك سواء ، والنص عام، والعموميات لا فصل فيها بين الحرة والأمة إلا إذا جاء نص صحيح صريح بما قال به الفقهاء فيجب العمل به .

*** الحكم الخامس : عدة المرأة الحامل : ـــ**

ظاهر قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يـضعن حملهـن) أن المعتدة الحامل تنتهي عدتها بمجرد وضع الحمل، سواء كانت معتـدة عـن طلاق أو عن وفاة زوجها، فهي عامة من هذا الوجه.

غير أن بين هذه الآية ، وبين قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) [1] ما يشبه التعارض فقد قيل : إن بين الآيتين عموماً وخصوصاً من وجه، وذلك أن آية (والذين يتوفون) أعم من (وأولات الأحمال) في المعتدات، إذ تشمل الحامل وغير الحامل، وهي أخص من (وأولات الأحمال) في سبب العدة، وهو الوفاة، والعكس من ذلك آية (وأولات الأحمال) فكان التعارض واقعاً بينهما في القدر الذي اجتمعتا عليه واشتركتا فيه، وهو عدة الوفاة والحمل فآية (والذين يتوفون) عدتها أربعة أشهر وعشراً وآية (وأولات الأحمال) عدتها مدة حملها، فمتى وضعت فقد انقضت عدتها.

ولهذا اختلفوا في عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً، فقال ابن عباس وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً، وهذا القول هو أحد القولين من مذهب الإمام مالك، وذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن عدتها تنتهي بمجرد وضع الحمل.

فالذي قال بأبعد الأجلين احتج بأن النصين متعارضان، ولا يمكن تخصيص العموم في أحدهما بالخصوص في الآخر، لأن ذلك إلغاء لأحد المدلولين ولا يصار إلى الإلغاء إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا للنصين ممكن، وهو الاعتداد بأبعد الأجلين، والعمل بكل منهما .

وهذا في الحقيقة جمع بين مدتين، وليس جمعاً بين نصين.

---

[1] البقرة : ٢٣٤.

أما الجمهور الذين قالوا بأن عدتها إنما هي بالوضع فدليلهم عمـوم قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) النص عـام فـي المطلقة الحامل التي لم يتوف عنها زوجها، والمتوفي عنها زوجها.

وأكد هذا وبينه ما جاء في السنة من حديث سـبيعة بنـت الحـارث الأسلمية ، فإنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسـول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .

والحديث يبين أن قوله تعالى (وأولات الأحمال) محمول على عمومه في المطلقات والمتوفي عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحامل من الصنفين .

بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله : ومن شاء باهلته أن آية النساء القصري ــ يريد بذلك سورة الطلاق ــ نزلت بعد آية عدة الوفاة ، وهو يريد بذلك أنها مخصصة لها، لا ناسخ لها كما فهمه بعضهم.

غير أن زوجها الثاني لا يقربها حتى تطهر من نفاسها، فالزواج من المتوفي عنها زوجها مشروط بشرطين : وضع الحمـل، والطهـر مـن دم النفاس [1].

وقد أجمع العلماء على أنه إن توفى رجل، وتـرك امـرأة حـاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشراً أنها لا تحل حتى تلد، فعلم بذلك أن المقـصود الولادة.

*** الحكم السادس : العدة للحامل بالوضع سواء كان حياً أو ميتاً:**

إن قول الله تعالى (أن يضعن حملهن) يقتضي اقتـضاء لازمـاً أن المرأة المطلقة إن كانت حاملاً بتوأم لم تنقض عدتها حتى تضعهما جميعاً.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٢ ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦.

واقتضى النص كذلك أن العدة تنقضي بمجرد وضع الحمل، سـواء كان الذي ولد حياً أم ميتاً، تام الخلقة أم ناقصها، نفخ فيه الروح أم لم ينفخ ، وكذا إذا وضعت المرأة علقة أو مضغة حلت، وذكر عن الشافعي وأبي حنيفة أنها لا تحل إلا بما يكون ولداً [1]، وظاهر النص وعمومه يوافق القول الذي يقول بالحل، حتى لو وضعت علقة أو مضغة، فالنص مدلوله عام، والواجب الأخذ بالعموم، ولا ريب أنه الأحوط.

*** الحكم السابع : جواز تزويج الصغار : ــ**

إن ظاهر قوله تعالى : (واللائي لم يحضن) ومفهوم النص يدل على جواز تزويج المرء ولده الصغار ، لأن الله تعالى قد جعل العدة على من لـم تحض من النساء ثلاثة أشهر، ولا تكون المرأة عليها عدة إلا أن يكون لهـا نكاح، فدل ذلك على أن هذا واقع وجائز، وليس بواجـب كمـا قـد يفهـم المتحذلقة، غاية ما فيه الجواز، وهو ظاهر.

*** الحكم الثامن : عموم الآية يدل على أن الحرة والأمة تنقضي عدتها بوضع الحمل : ــ**

أن قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يـضعن حملهـن) يـدل بظاهره على العموم بالحكم، من أن الحرة والأمة في الاعتداد بمجرد وضع الحمل وأنهما في هذا سواء، لا فرق بينهما. والظاهر أنه لا يوجد خلاف بين العلماء في هذا الحكم [2].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٩ ، ١٦٠/١٨.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٩ ، ١٥٩/١٨.

*** الحكم التاسع : وجوب العمل بكل أوامر الله تعالى : ـــ**

إن قوله تعالى (ذلك أمر الله أنزله إليكم) يدل علـــى الإنـــزال لهـــذه الأوامر منه سبحانه وتعالى ؛ وهو الذي حكم بها، ولذا وجب العمل بها كلها، كما في قوله تعالى في السورة الأخرى (سورة أنزلناها) وهو سبحانه قد بين هذه الأحكام والأوامر بياناً تاماً، وليس فيها إشكال أو إبهام بوجه .

فقوله (أنزله إليكم) بمنزلة : أوجبه عليكم وألزمكم به.

*** الحكم العاشر : تقوى الله تعالى لازمة في كل أمر : ـــ**

الأمر بتقوى الله تعالى واجب وموصى عليه في كل ما يأتي به العبد وما يترك ، وهو أمر عام لجميع البشر لقوله تعالى (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله) وقوله (يا أيها الناس اتقوا ربكم الـذي خلقكم من نفس واحدة).

فالتقوى مطلوبة في كل أحوال العبد ، إذ العاقبة للتقوى والمتقين.

فهي واجبة في كل الأمور قولاً وفعلاً واعتقاداً ، ولا صارف لهـذا الوجوب.

*** حكمة التشريع في هاتين الآيتين : ـــ**

إن الأحكام الشرعية العملية مبنية على السهولة واليسر وليس فيهـا مشقة وكذلك الأحكام العملية المتعلقة بالتعامل مع الآخر مبنية على السماحة واللطف.

ولذا جاءت الأحكام المتعلقة بالنساء في الحـيض والعـدة والطهـر والطلاق والنكاح وغير ذلك من الأحكام، في غاية اليسر والـسهولة ، وقـد أوضح الله تعالى هذه الأحكام وبينها بياناً تاماً، فلم يبق في أي حكـم منهـا إشكال أو إبهام ، بل جاءت النصوص القرآنية والسنة النبوية مبينة الأحكام ، بلا مزيد على ذلك البيان.

فليس للعباد أي حجة في عدم العمل بهذه الأحكام التي فيها مصلحة محققة لهم، لأنها تضبط أفعالهم وتعاملاتهم وفق ميزان العدل والإحسان.

ولأن هذه الأحكام ميسرة وسهلة، فالعامل بها المتمسك تيسر بقية أموره، وتصبح سهلة ميسرة، فيه دفع للشر، ونفع لكل خير، فكل خير ينال في الدنيا والآخرة، وكل شر يندفع في الدارين وهو جزاء من جنس العمل.

ولأن العبد مقصر على كل حال، فإن الله تعالى وعد من قام بهذه الأحكام وشروطها وضوابطها بتكفير الذنوب والخطايا، بل ويضاعف له الأجر بأن يبدل سيئاته حسنات.

*** بعض ما يستفاد من الآيتين : ـ**

الأول : من رحمة الله تعالى على عباده أن ينزل ما يبين ما أشكل وأبهم عليهم من الأحكام حتى تكون في غاية الوضوح من الحكم والحكمة.

الثاني : هذه الأحكام في النساء الآيسات عام سواء كن مسلمات أو من أهل الكتاب، وكذلك في أولات الأحمال، إذ الجنس واحد في الطبع.

الثالث : أن من يسر على الحامل التي في غاية الضيق والعصر بحملها بحسن المعاملة يسر الله تعالى عليه وسهل أمره، وجعل له من عسره فرجاً وخيراً في الدارين .

الرابع : العمل بأوامر الله تعالى سبب عظيم في تكفير السيئات ومضاعفة الأجر في الدارين .

الخامس : تقوى الله تعالى في كل الأمور لكل خير في الدنيا والآخرة، والتكرار هنا ليس للتأكيد وليس لمجرد التكرار بل تقوى الله تعالى لازمة في كل الأمور، غير أن التنصيص عليها في هذه المواضع لتعلقها بالتعامل مع الآخرين بأحكام الله تعالى فتدخل دخولاً أولياً .

قول الله تعالى ذكره :

{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ }.

[الإنفاق على المطلقات]

لما ذكر سبحانه وجوب ترك المطلقة في منزل الطلاق، ولم يأذن في خروجها من بيتها إلا عند وجود الفاحشة البينة، وربما كان منـزل الطلاق مستعاراً، وكان مما لا يليق بالزوج، وكان الزوج ربما نزل الكلام السابق عليه في عدم الخروج ذكر سبحانه البيان له بما لا يحتمل لبساً، وذلك بالأمر الصريح للأزواج فيما يكون من السكن والإنفاق اللائقين بمثلها عرفاً، ووجوب الحكم عليهن فيما يمكن الحلم فيه ، وذلك حفظاً للقلوب، وإبعاداً للشقاق بعد الإيحاش بالطلاق، لئلا يعظم الكسر وتستبد الوحشة.

فقوله (أسكنوهن) السكون، ثبوت الشئ بعد تحرك، ويستعمل في الاستيطان، يقال: سكن فلان مكان كذا استوطنه، واسم المكان مسكن والجمع مساكن، قال تعالى (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) [1].

والسكن السكون وما يسكن إليه، ومنه قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً)[2] والسكنى أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة.

---

(1) الأنعام : ١٣.

(2) النحل : ٨٠.

والمقصود أن يجعل الأزواج زوجاتهم في بعض مسكنهم فيثبتن عن الحركة المضطربة إلى السكينة وجلب الاستئناس بعد وحشة الطلاق.

و (وجدكم) الوجد بضم الواو، وهي قراءة العامة [1]، معناه: المقدرة والغنى واليسار والسعة والطاقة، يقال : افتقر فلان بعد وجد[2] يريد بعد سعة ومقدرة.

وورد الوجد بفتح الواو، ومعناه السعة، ويستعمل في الحزن والغضب والحب، يقال: وجدت على الرجل وجداً موجدة.

وورد الوجد بكسر الواو، ومعناه : الغنى والسعة، يقال: وجدت جدة بالكسر استغنى [3] وقرأ الجمهور بضم الواو [4].

فاللفظة في جميع أحوالها فيها معنى السعة والمقدرة والطاقة والغنى والمعنى: أسكنوهن أيها الأزواج في العدة إن كن مطلقات من سعتكم ومقدرتكم وطاقتكم بإجارة أو ملك أو إعارة، وهي أماكن سكناكم لتكون قريبة منكم.

وقوله (ولا تضارهن) الضر سوء الحال، وضده النفع، والمضرة خلاف المنفعة والضراء يقابل السراء.

والإضرار حمل الإنسان على ما يضره، وهو حمله على أمر يكرهه[5].

والمقصود من الضرر هنا هو النهي عن استعمال الضرار مع المطلقات في حال السكنى في المسكن، ولا في غيره من الأمور المتعلقة بالسكن، وليكن بالمعروف.

---

(1) قرأ بها عاصم ومن وافقه حاشية الجمل ٣٥٩/٤.
(2) زاد المسير لابن القيم الجوزي ٢٩٦/٨.
(3) مختار الصحاح ٧٠١.
(4) وقرئ بها سبعية ، حاشية الجمل ٣٥٩/٤.
(5) المفردات للراغب ٢٩٤.

(لتضيقوا) الضيق ضد السعة، والضيقة تستعمل في الفقر والبخل والغم وقد يراد به تضييق النفقة وتضييق الصدر[1] . ومنه قوله تعالى : (وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ) [2] وقوله (وَيَضِيقُ صَدْرِي) [3] وتضايق القوم إذا لم يتسعوا في خلق أو مكان [4].

والمقصود من التضييق هنا هو أن تلجئوهن إلى الخروج بشغل المكان أو بإسكان من لا يردن السكنى معه، وغير ذلك مما يكون سبباً في التضييق عليهن.

(وأتمروا) الائتمار قبول الأمر، ويقال للتشاور ائتمار لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به، ومنه قوله تعالى (إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ)[5] . ويقال أيضاً ائتمروا به إذا هموا به وتشاوروا فيه [6].

والمعنى : ليأمر بعضكم بعضاً بمعروف، وهو الجميل في الأجرة والإرضاع، ولا يكن من الزوج الذي هو الأب معاكسة، ولا من الأم وهي الزوجة معاصرة ، فالواجب أن يكون كل ما بينها بالمعروف.

(وتعاسرتم) العسر نقيض اليسر، والعسرة تعسر وجود المال ومنه قوله تعالى: (فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) [7] وتعاسر القوم طلبوا تعسير الأمر، ويوم عسير يتصعب فيه الأمر، والمعاسرة ضد المياسرة [8].

---

(1) نفس المصدر ٢٩٤.
(2) هود : ١٢.
(3) الشعراء : ١٣.
(4) مختار الصحاح ٣٨٧.
(5) القصص : ٢٠.
(6) مختار الصحاح ٢٤.
(7) التوبة : ١١٧.
(8) مختار الصحاح : ٤٣١.

والمعنى : فإن طلب كل منكم — الزوج وزوجه — ما يعسر على الآخر، وذلك مثل أن تطلب المرأة الأجرة على الرضاع، ويطلب الزوج الإرضاع مجاناً، وغير ذلك من الأمور التي قد يقع فيها تعاسر بحكم كل من الزوجين فيما يريد، ويصعب الأمر على الآخر، فستوجد ولا تعوز مرضعة أخرى غير الأم.

* معنى الآية :

فلتتقوا الله تعالى أيها الأزواج في شأن المعتدات بأن تسكنوهن من أماكن سكناكم ليكن قريبات منكم ليسهل تفقدكم لهن للحفظ وقضاء الحاجات ، وليكن ذلك السكن مما في وسعكم وطاقتكم، ولا تضاروهن حال السكنى في المسكن ولا في غيره، من أجل أن تضيقوا عليهن تضييقاً بالغاً بالاستعلاء عليهن حتى يلجئهن ذلك إلى الخروج من السكنى.

وإن كان المعتدات من صاحبات حمل من الأزواج ، كيفما كانت العدة من موت أو طلاق بائن أو رجعي فالواجب عليكم أيها الأزواج الإنفاق عليهن إلى أن يضعن حملهن.

فإن أرضعن لكم أيها الأزواج الأولاد بأجر بعد انقطاع علقة النكاح فأعطوهن أجورهن على ذلك الرضاع، وليتشاور بعضكم بعضاً أيها الآباء والأمهات في الإرضاع والأجر فيه وغير ذلك ، وليقبل بعضكم أمر بعض ما هو متعارف من جميل الخلال في الأجرة والإرضاع بالرضى بالمستطاع، وإن ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة في الأجرة أو طلب الزيادة أو نحو ذلك، فلتطلب للولد مرضعة أخرى غير أمه سداً لباب المشاحنة.

* الإشارات البلاغية في الآية : ـــ

١ـــ صدر الآية جاء على سبيل الاستئناف البياني الواقع جواباً عن سؤال نشأ من الحث على التقوى في الآية السابقة، كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات، فقيل: اسكنوهن من حيث سكنتم. وكأنه يريد بالتقوى هنا حسن المعاملة في سكنى المعتدات، بحيث لا يلحق أي ضرر بهن قولي أو فعلي.

٢ ـــ جاء التعبير في الآية بـــ (وجدكم) وهو أقرب إلى معنى قدر الغنى الحاصل لكم، وهذا هو المقصود هنا قصداً ، ولم يقل : من وسعكم، وإن كان من معاني (وجدكم) غير أن السعة أوسع معنى ونوعاً، فقد تكون السعة في الغنى، وقد تكون في المكان أو في الحال، وقد تكون في الفعل كالقدرة عليه. فلم تأت العبارة على طريقة اللفظ الأعم هنا، لبيان التنصيص على النوع المطلوب هنا، وهو وجود السكني على قدر الغنى الحاصل لكل أحد بحسب.

٣ـــ وجاء التعبير في قوله (وأتمروا بينكم بمعروف) وهو خطاب للآباء والأمهات وذلك بدليل التفاعل في مادة (وأتمروا) ولا يكون التفاعل للأب مع نفسه، بل التفاعل بين الآباء والأمهات، وهو التشاور بأن يأمر بعضهم بعضاً في سهولة وليونة الأجرة في الإرضاع، ولا يكن من الأب مماكسة ولا من ا لأم معاسرة.

والذي يؤكد هذا المعنى تنكير لفظ (بمعروف) وهو ما تعورف عليه من جميل المعاملة، وحسن الاقتضاء ، إذ كل من الأب والأم مطلوب منهما عدم المشاحة في الأجرة أو طلب زيادة، لأن المقصود مصلحة الولد، إذ التقصير في هذا الأمر يعاقب عليه كل منهما.

* **الأحكام الشرعية في الآية : ــ**

اشتملت الآية على بيان الأحكام الشرعية التالية :

* **الحكم الأول : السكن والنفقة للمعتدات :ــ**

لا خلاف بين العلماء في وجوب السكنى لجميع المطلقات اللائي لهن الرجعة، وذلك وقت العدة.

لظاهر قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) ولعموم قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم).

فالسكنى لهن ولجبة، سواء كان في المنزل الذي كن فيه وقت الطلاق، أو في سكن قريب من الزوج بكراء أو غيره.

واختلف العلماء في سكنى المطلقة ثلاثاً على أقوال :

الأول : ذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلى أن للمطلقة ثلاثاً السكنى ، ولا نفقة لها.

ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى في الآية هنا (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن).

ووجه الاستدلال هو أن الله تعالى ذكر السكنى وأطلقها لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل ذلك على أن للمطلقة البائن لا نفقة لها ولها السكنى.

الثاني : ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

ومن أدلته على ذلك قوله تعالى في الآية (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ووجه الاستدلال أن ترك النفقة من أعظم الإضرار بها، والآية تنهى عن التضييق عليها والإضرار بها.

وقد أنكر عمر رضي الله عنه ما جاء عن فاطمة بنت قـيس أنهـا أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " لا نفقة لك ولا سـكنى" [1] لما قيل له : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فقال عمر رضي الله عنه : لا نجيز في المسلمين قول امرأة، وكان يجعل رضـي الله عنه للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة وقت عدتها .

ولأنها معتدة فهي تستحق السكنى عن طلاق، فكانـت لهـا النفقـة كالرجعية وكذلك هي محبوسة على زوجها الذي طلقها ، وإن كانت مطلقـة ثلاثاً فاستحقت النفقة كالزوجة.

ولأن السكنى لما كانت حقاً في مال، وقد أوجبها الله تعالى لها بعموم الآية ، إذ الآية تناولت المبتوتة والرجعية، وهذا يقتضي وجوب النفقـة إذا كانت السكنى حقاً في مال، وهي بعض النفقة.

الثالث : ذهب الإمام أحد في الرواية الثانية إلى أنه لـيس للمطلقـة ثلاثاً نفقة ولا سكنى.

ومن أدلته على ذلك حديث فاطمة بنت قيس قالت : دخلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معي أخو زوجي فقلت : إن زوجي طلقني، وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة ؟ قال : " بل لك السكنى والنفقة " ، قـال : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما السكنى والنفقة على من له عليها الرجعة " [2].

ولأن النفقة إنما تجب لأجل التمكين من الاستمتاع ، بدليل أن الناشز لا نفقة لها [3].

---

(1) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ج1 رقم ٢٠٣٦.
(2) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢/٤ ، رقم ٦٢ ، ٦٣.
(3) زاد المسير لابن القيم الجوزي ٨/ ٢٩٦.

والذي يظهر أن القول الأول هو الذي يوافق ظاهر النص، ولعمـــوم قوله تعالى (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وقوله (لاتخرجـــوهن مـــن بيوتهن). أما المطلقة ثلاثاً، أو مطلقة للزوج عليها رجعة، وهي حامل، فقـــد أجمع أهل العلم على أن نفقتها واجبة، لعموم قوله تعـــالى (وإن كـــن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن).

قال ابن القيم الجوزي : واختلفوا في الحامل ، [1] والمتـــوفي عنهـــا زوجها فقال ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو العاليـــة، والـــشعبي، وشـــريح وإبراهيم : نفقتها من جميع المال، وبه قال مالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري وقال ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن الزبير ، والحـــسن ، وســـعيد بـــن المسيب ، وعطاء : نفقتها في مال نفسها، وبه قال أبـــو حنيفـــة وأصـــحابه وعن أحمد القولين .

قال القرطبي : وبالقول الأول أقول ، لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي، مثل أولاده الأطفال وزوجتـــه ووالديـــه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحمل من أزواجه.

وقال : قال القاضي أبو محمد : لأن نفقة الحمل ليست بـــدين ثابـــت فتتعلق بما له بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار، فإن تسقط بـــالموت أولى وأحرى [2].

فهو يرى أن القول الأول، وهو عدم وجود النفقة الحامـــل المتـــوفى عنها زوجها وهو الأولى، وذلك قياساً على وجوب النفقة على الزوج لأولاده الأطفال الأحياء، وكذا والديه، فإن ماتوا فلا نفقة.

---

[1] زاد المسير لابن القيم الجوزي ٨/ ٢٩٧.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٢ ،١٨٤/٣.

غير أن القول بأن نفقتها تكون من جميع المال هو الذي يوافق عموم قوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) والعموم أقوى من القياس ، ولأن ذلك الحمل جزء منه، فلذا وجب النفقة عليه من ماله وغاية ما قيل في حديث فاطمة بنت قيس أنه موقوف ، وليس مرفوعاً .

خلاصة القول في سكنى ونفقة المطلقات المعتدات : ــ

١ــ مطلقة معتدة لها الرجعة، فهذه يجب لها السكنى والنفقة وقت العـــدة ويدخل فيها الآيسات والصغيرات.

٢ــ مطلقة ثلاثاً، ليست بحامل ولا متوفي عنها زوجها، وقد اختلفوا فيها على ثلاث أقوال :

أ ــ وجوب السكنى والنفقة. ب ــ ليس لها سكنى ولا نفقة.

ج ــ لها السكنى ولا نفقة لها.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لموافقته لظـــاهر عمـــوم الأدلة.

أما البائن الحامل فلها السكنى والنفقة لعموم قوله تعالى (أســـكنوهن) وقوله (وإن كن أولات حمل فأنفقوا).

٣ــ مطلقة متوفى عنها زوجها وهي حامل، اختلفوا فيها على قولين :

أ ــ وجوب النفقة في مال الزوج حتى تضع حملها.

ب ــ لا نفقة عليه، وإنما النفقة في مال نفسها.

والراجح الأول لعموم الأدلة في ذلك ، أما المتوفي عنهـــا زوجهـــا وليست بحامل فليس لها نفقة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إنما ما روى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما كانـــا يقـــولان بوجوب النفقة للمتوفي عنها زوجها من التركة.

٤ــ مطلقة ثلاثاً ، أو مطلقة لها رجعة، وهما حامل، فلهما النفقـــة وكـــذا السكنى كما تقدم، ولا خلاف بين العلماء في وجـــوب النفقـــة حتـــى يضعن حملهن لعموم الأدلة.

٥ــ مطلقة غير مدخول بها، فهذه لا عدة عليها، وكذلك ليس لها نفقة ولا سكنى، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْـــتُمُ الْمُؤْمِنَـــاتِ ثُـــمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِـــدَّةٍ تَعْتَـــدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً) [1].

* **الحكم الثاني : وجوب الرضاع : ــ**

وقد اختلف الناس في الرضاع، من جهة حقية المرأة له، أو هو حق عليها، والنصوص الواردة في الرضاع تحتملهما، فهو حق لها وعليها ولـــذا قال تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ) [2].

حق عليها في حال الزوجية، وهو عن طريق العرف لازم عليهـــا ، وحق لها في حال كونها مطلقة طلاقاً بائناً، فلا رضاع عليها، بل لها ، فـــلا تمنع إن أرادته. ولها أجرة.

أما وجوب الرضاع عليها فيكون في حال الزوجية ، أو مطلقة طلاقاً رجعياً لأنها في هذه الحال بمنزلة الزوجة، ووجوب النفقة تكون على الزوج فإذا أرضعت في هذه الحال فيجب أن تعطي أجر المثل، بلا زيادة أو نقصان إلا إذا تبرعت وكذلك إذا كانت ذا شرف على عادة بعـــض العـــرب، فـــي إرسال الأولاد إلى المرضعات، فلا يجب عليها الإرضاع في هذه الحال، فإن

---

(١) الأحزاب : ٤٩.
(٢) البقرة : ٢٣٣.

لم يقبل المولود مرضعة غير أمه وجب عليها في هذه الحـال أن ترضـعه، ولها أجر الإرضاع.

وذهب أبو حنيفة في وجوب الرضاع، أنه لا يجب على الأم بحـال وكذلك قال الإمام الشافعي، وقال أبو ثور : يجب عليها فـي كـل حـال [1] وعلى كل يجب على الزوج أن يعطيها أجر المثل.

وهذا كله ظاهر قوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ) وهذا ما ذهب إليه المالكية [2] وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عـدم جـواز استئجار الرجل امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية إذا كان الولد منهن ما لم تكن بائناً، وهو تقييد لعموم الآية هنا، فالآية عامة في إعطاء الأجر ومحتملة في جواز الاستئجار.

وذهب الإمام الشافعي إلى جواز الاستئجار، والنص السابق يحتملـه إلا إذا لم يرض المولود الرضاع من الأجنبية، فيجب على الأم إرضاعه.

ومذهب الإمام مالك في الرضاع، أنه لازم للأم بخلاف النفقة وذلـك إذا مات الأب ولا مال للصبي، وكذلك إن كان الأب حياً لكنه معـدم، فـإن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها، وقيل: رضاعه يكون في بيت المال، إذ هو فقير من فقراء المسلمين [3].

ومذهب الشافعي في هذا أنه لا يلزم الرضاع إلا والداً أو جـداً وإن علا لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك).

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي م ٣ ، ص ١٨٤٠.
(2) المرجع السابق.
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٢ ، ١٦١/٣.

* الحكم الثالث : وجوب النفقة على الأزواج : ــ

النفقة والكسوة في حال الإرضاع إنما تكون على الوالد الذي ولد له ، وذلك لقوله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إذ الغذاء يصل إلى المولود بواسطة الأم في الرضاع، ولقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [1].

فنفقة الأولاد الصغار واجبة على الآباء، لأنه إذا لزمهم أجرة الرضاع فكفايتهم ألزم.

وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة للأطفال الذين لا مال لهم [2] وذلك على آبائهم، فإن لم يكن لهم أب فالأقرب لهم عصبة، وإلا فمن بيت المال ويلحق بالأطفال الصغار البالغ العاجز، وقد توافرت الأدلة على ذلك .

ومن أدلة ذلك خبر هند وقد أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم عن شح أبي سفيان فقال لها صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [3].

* الحكم الرابع : الأجرة بعد الفراغ من العمل : ــ

ظاهر الدليل هنا على أن الأجرة التي تستحقها الأم التي أرضعت إنما تكون وتحصل بعد الفراغ من العمل الذي هو الرضاع، وليس ذلك بالعقد، لأن الله تعالى أوجب الأجرة بعد الرضاع، وهو ظاهر قوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).

فما ينبغي هما أن تطلب الأجرة قبل الرضاع ولا أثنائهما، إلا إذا تراضيا بينهما على أمر ما في دفع الأجرة فيما هو متعارف بينهم فلا مانع منه.

---

(1) البقرة : ٢٣٣.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٢ ، ١٦٤/٣.
(3) الخبر أخرجه الإمام البخاري في النفقات ٢٨٩/٣ ، ومسلم في الأقضية ١٣٣٨/٣.

*** الحكم الخامس : وجوب استرضاع غير الأم عند التعاسر : ــ**

إذا رضيت الأم أن ترضع ولدها بأجرة مثله، لـم يكـن لـلأب أن يسترضع غيرها.

أما إذا لم يتراضيا في الأجرة على شئ، وتعسر الأمر بينهما، فيجب على الأب أن يطلب مرضعة أخرى غير أم الصبي، وهو ظاهر قوله تعالى (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى).

وقوله (فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) لفظه الخبر ومعناه الأمر، والمعنـى: فليسترضع الوالد غير والدة الصبي [1].

ولعله جاء بهذه الصيغة ليكون فيه نوع من المعاتبة للأم، كما تقـول لمن تستقضيه حاجة فيأبى : سيقضيها غيرك، فهي ستقضي وأنت ملوم، ففيه تنبيه على أن الأم لا ينبغي لها أن تعاسر في الرضاع ولدها، فإن المبـذول من جهتها هو لبنها لولدها، ولبنها غير متمول ولا مضنون به فـي العـرف والعادة، وخصوصاً من الأم للولد، وليس كذلك المبذول من جهة الأب، فإنه المال المضنون به عادة، فكان الأم أجدر باللوم وأحق بالعقاب [2].

وإن طلبت الأم أكثر من أجر المثل، فللأب كذلك أن يسترضع غيرها ممن ترضى بأجرة المثل، إذا قبل الصبي ثدي الأجنبية، ولم يحصل له ضرر بلبنها، وإن لم يقبل الأجنبية أو يحصل له ضرر أجبرت الأم على إرضـاعه بأجرة المثل، وهو ظاهر قوله تعالى (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى).

---

(1) زاد المسير لابن القيم الجوزي ٢٩٧/٨.

(2) روح المعاني للألوسي م١ ١٤٠/٢٨.

*** حكمة التشريع في الآية : ــ**

إن النفوس إذا كانت مهيئة ومفعمة بالتقوى الناشئة عن العلـم بـالله تعالى خالق الخلق ومدبره بأحكامه، فإن ذلك القدر العظيم مـن النفـع فـي النفوس وأثره سينسحب على أفعالها، وتصبح أفعالها نحو الآخرين نافعة طيبة صالحة، وسوف يكون ذلك على وجه الخصوص بما يتعلق بالأحكام التي أمر بها سبحانه وبينها، والمتعلقة بالمعتدات اللاتـي أمـر سـبحانه بإسـكانهن والإحسان إليهن.

وكأنه سبحانه يأمرهم بموجب التقوى التي وفقهم إليهـا أن يوجهـوا ويصرفوا نفعها لهؤلاء النسوة المحتاجات إلى ذلك، وفي حالتهن على وجـه الخصوص وقد جاءت التشريعات في الآية حسب الطاقة والوسع حسب حاله بمالا يطاق، وإنما أوجب على العبد أن يبذل جهده وطاقته حسب حالـه وأن يحسن إليهن قدر إمكانه، وليكن ميزانه في ذلك نور التقوى التي يتحلى بها، والتي تقوده إلى ما فيه رضا الله تعالى، وهذا هو المقصود، وتلك هي الغاية التي ترجي من الأمر بالتقوى قبل وبعد الأمر بهذه الأحكام الـشرعية التـي يتعلق بالتعامل مع الآخر، وخاصة ما كان بينه وبينهم علقة عظيمة عريقـة، هي علقة النكاح، والتي أفضى بسببها كل واحد منهما إلى الآخر.

فالتقوى هي إعمالها وتفاعلها بالأعمال الـصالحة والإحـسان إلـى الآخر.

* **بعض ما يستفاد من الآية : ــ**

الأول : من تقوى الله تعالى أن يقوم الزوج المطلق في شأن المعتدة أن يسكنها بعض سكناه، وذلك بقدر غناه، فلا يبخل عليها مع وجود الـــسعة، فهذا ليس من التقوى.

الثاني : يجب أن يحرص على عدم إيصال الضرر إلى المعتـــدات بالقول أو الفعل، فلا يصح استعمال الضرر معهن في السكنى.

الثالث : الإنفاق على ذوات الحمل بالمعروف .

الرابع : جواز الإنفاق بين الزوجين على الرضـــاع، مـــن حيـــث الأجرة.

الخامس : التشاور بين الزوجين على الرضاع من غير مشاحة.

السادس : جواز استرضاع غير الزوجة إن تعسر الإنفـــاق وذلـــك لمصلحة الولد.

قول الله تعالى ذكره :

{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً } ٧ .

[حسن النية والعمل يستجلب الرزق]

ولما كانت المعاسرة في الغالب في ترك السماح، وكان ترك السماح من خوف الإعدام، نبه سبحانه على أن ذلك ليس بعذر بتقسيم النـــاس إلـــى موسع عليه وغيره، ولأن الأليق بالموسع عليه أن يوسع ولا يـــسئ الظـــن بربه، وقد جرب رفده، وأن المقتر عليه لا ينبغي أن يفعل فعل من يخاف أن يخلف وعده، فبين سبحانه أن المياسرة والمعاسرة للابتلاء ، وليس في واحد منهما مزية بعينه.

* سبب نزول الآية : ــ

روى في سبب نزول هذه الآية ما يلي :

١ــعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم: " ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار، وكـــان لآخـــر عشر أواق فتصدق منها بأوقية ، وكان لآخر مائة أوقية فتـــصدق منهـــا بعشرة أواق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، هم في الأجر سواء ، كل تصدق بعشر ماله، قال الله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) [1].

٢ــوعن أبي سنان قال : سأل عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة، فقيل له: إنه يلبس الغليظ من الثياب، ويأكل أخشن الطعام، فبعث إليه بـــألف دينـــار،

[1] الأثر ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور م ٨ /٢٠٨.

وقال للرسول: انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها ؟ فما لبث أن لبس الثياب وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره فقال: رحمه الله تأول هذه الآية (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) .

٣ـ وعن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ؟ قال : يستأني له ولا يفرق بينهما ، وتلا (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) قال معمر: وبلغني أن عمر ابن عبد العزيز قال : مثل قول الزهري [١].

وهذه الروايات ليست نصاً في سبب النزول، ولكنها تفسير وشرح لمعنى الآية ، تنزل الحالات على معناها، وإن كان سياق الآيات في الإنفاق على المطلقات المرضعات، فليس السياق مخصصاً لمعناها، بل العبرة بعموم اللفظ ، ولكن يدخل حالة السياق دخولاً أولياً.

فالآية عامة في الإنفاق على قدر الوسع والطاقة، فلا تكليف بما لا يطاق.

قوله (لينفق) النفقة اسم لما ينفق، فالإنفاق إنفاذ وإمضاء ما ينفق ويقال: أنفق الرجل افتقر وذهب ماله، ونفق ماله افتقر ومنه قوله تعالى : (لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ) [٢].

و(ذو سعة) السعة بفتح السين الجدة والطاقة، وأوسع الرجل صار ذا سعة وغني، ومنه قوله تعالى (وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) [٣] وأوسع الله عليك، أي : أغناك [٤]، ويقال : ينفق على قدر وسعه [٥].

---

(١) الأثر ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور م ٨ / ٢٠٨.
(٢) الإسراء : ١٠٠.
(٣) الذاريات : ٤٧.
(٤) مختار الصحاح للرازي ٧٥١.
(٥) المفردات للراغب ٥٢٣.

والمقصود فليبذل الزوج بعض وسعه وطاقته، ولا يقتر ويضيق على زوجه ما هو في وسعه من مال في الإرضاع وغيره من النفقة.

و(قدر) قدر الشئ بسكون الدال وفتحها، وذو مقدرة بضم الـدال، ذو يسار، ومن القضاء والقدر المقدرة بالفتح لا غير [1].

وقدرت عليه الشئ ضيقته ، كأنما جعلته بقدر.

والمعنى : ومن ضيق عليه رزقه، وسكنت عليه حركته، ورقدت عنه معيشته بأن جعله الله تعالى لا يقدر على التضييق والتوسع بغير ضروريات فقط، فلينفق وجوباً مما أعطاه الله تعالى ، مما هو حاضر بين يديه بعد بـذل وسعه وطاقته، فلا يكلف الله أي نفس فوق طاقتها ؛ بل يكلفها على قدر مـا أعطاها من قوة أو مال.

و (عسر) العسر نقيض اليسر، ومنه قوله تعالى (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً) [2] والعسرة تعسر وجود المال، ومنه قوله تعـالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) [3] ويوم عسير يتصعب فيه الأمر [4].

والمعنى : سيجعل الله تعالى بمنه وكرمه من الأمور التي تعسرت وتصعبت تسهيلاً وتيسيراً وغنى وكفاية.

*** معنى الآية : ــ**

يأمر الله تعالى الزوج الذي طلق ، ومطلقته أم المولود ترضع ولدها، أن ينفق ويبذل من فضل الله تعالى الذي أعطاه إيـاه عليهمـا، وأن يعطـي المرضعة أم الولد أجرها تاماً، وذلك كله على قدر طاقته ووسعه من غيـر

---

(1) مختار الصحاح ٥٢٣.
(2) الشرح ٥ ، ٦.
(3) البقرة : ٢٨٠.
(4) المفردات للراغب ٣٣٤.

تضييق أو تقتير، ومن كان قد ضيق عليه من بذل طاقته فليكن إنفاقه على حسب ما لديه، من غير تكليفه مالا يطيق، فالله تعالى برحمته لا يكلف أي نفس ما لا تطيق، بل هو سبحانه يكلف على حسب الطاقة والوسع، وإذا ما كلف أعان سبحانه عبده على ما كلف به، إذ هو سبحانه الملك الذي لا خلف لوعده سيجعل بعد تعسر الأمور وصعوبتها يسراً سهلاً، ولابد من ذلك، ولا يوجد أحد يستمر التقتير عليه طول عمره في جميع أحواله، بل هو في بعض الأحوال للابتلاء والاختبار.

* **الإشارات البلاغية في الآية : ــ**

الآية فيها بعض الإشارات البلاغية اللطيفة لبيان سعة رحمة الله تعالى في تكليف عباده، وهي كما يلي :

١ــ لما كان الكلام في هذه الآية عن الإنفاق جاء التعبير بالإيتاء فقال (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) جل أو قل ، فإنه تعالى لا يكلف أي نفس إلا ما كان في وسعها، ويطيب بذلك التعبير قلب المعسر وترغيب له في بذل مجهوده وجاءت الفاء في قوله (فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) وتركت في قوله أول الآية (لينفق) لأن الفاء في الفعل الثاني تفسيروبيان للفعل الأول، وجاء (آتاه) ولم يقل : أعطاه لإفادة يسر وسهولة ما آتاه.

٢ــ وجاء التعبير في قوله (ومن قدر) ومعناه : ضيق، والمضيق عليه ابتلاء هو الله تعالى، ولكنه بنى للمفعول هنا، ونظيره (أشر أريد) لبيان تعليم العباد حسن الأدب مع الله تعالى في إسناد الأفعال، فما كان ظاهرها شر بني للمفعول، وإن كان ظاهرها خير بني للفاعل كما في قوله تعالى (أم أراد بهم ربهم رشداً) وإن كان كل من الخير

والشر خلق له سبحانه ، غير أن الأدب يقتضي في نسبة الفعل لا في إيجاده، أن يبني للمفعول إن كان ظاهره شراً، ويبني للفاعل إن كان ظاهر خيراً، وهذه قاعدة مطردة في القرآن كله .

*** الأحكام الشرعية في الآية : ــ**

اشتملت الآية على الأحكام التالية :

*** الحكم الأول : وجوب الإنفاق على ذي السعة : ــ**

الآية تدل على وجوب الإنفاق على المطلقة المرضعة وولده الصغير، وذلك على قدر وسعه، فيوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ولا يجوز له أن يقتر عليهما فيبخل أو يكتم فضل الله عليه.

وظاهر الأمر (لينفق) الوجوب المقيد بالسعة، فالغني ينفق مما أعطاه الله من سعة الرزق.

*** الحكم الثاني : وجوب الإنفاق على الفقير قدر طاقته : ــ**

إذا كان الزوج فقيراً ، ليس ممن وسع عليه بالغنى، بل ضيق عليـــه وقتر، فالواجب في حقه أن ينفق على قدر ما عنده، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق، والحاجة من المنفق عليه، بالاجتهاد على مجرى حياة العادة.

*** الحكم الثالث : الإنفاق على الغني والفقير : ــ**

العبرة في اعتبار الإنفاق يعود إلى يسر وعسر الزوج دون نظر إلى اعتبار حال المرأة الاجتماعي، وهو ظاهر قوله (لينفق ذو سعة من سعته) فلا فرق بين الغني والفقير، إذ كل منهما يجب عليه الإنفاق بحسب حال ذات يده.

غير أن لفظ بالمعروف في قوله (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1] يقتضي تعلق المعروف في حق كل من المنفق والمنفق عليه، إذ ليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة.

فتحديد النفقة لكل من الغنية والفقيرة لا تقتضيه الآية .

بل لفظ المعروف بين ودل على إنزال كل أحد منزلته وكفايته على قدر الطاقة والوسع، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان ، لعلمه صلى الله عليه وسلم من سعة حال أبي سفيان " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [2] فأحالها على الكفاية ولم يحدد لها شيئاً .

*** الحكم الرابع : لا تكليف بما لا يطاق : ــ**

إن الله تعالى خلق الخلق وأعطاهم من القدرة والاستطاعة ما يمكنهم القيام بما أمر به من الأحكام.

فلا يكلفهم من الأمور إلا ما كان في وسعهم وطاقتهم، والتكليف بما لا يطاق غير واقع، وإن كان يجوز التكليف به، غير أنه لم يقع فلا يحدد الإنفاق هنا بحد سواء على الغني أو الفقير، بل كل منهما مكلف بقدر وسعه وطاقته.

وهذا ظاهر قوله (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) ، فقد رحم الله تعالى العباد بأنه لا يفعل أن يكلفهم بما لا يطاق ، وإن كان له ذلك.

*** الحكم الخامس : كل عسر يعقبه يسر : ــ**

لا تستمر الأمور على حالة واحدة، بل هي بين حالتي العسر واليسر، ولا يوجد أحد يستمر التقتير عليه طول عمره في جميع أحواله بل سرعان ما

---

[1] البقرة : ٢٣٣.

[2] الحديث تقدم تخريجه ص ٩٥.

ينقلب الحال من العسر والضيق إلى اليسر والسهولة، ومن الفقر والشدة إلى الغنى والكفاية.

ولذا قال تعالى (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً) فالغني والفقر ابتلاء وامتحان للعبد، والواجب عليه في الأول الإنفاق والشكر وفـــي الثاني الإنفاق قدر استطاعته والصبر.

* **حكمة التشريع في الآية : ــ**

إن الله تعالى خلق الخلق، وهو يعلم قدراتهم النفسية العملية، وقدراتهم المادية إذ هو المانح لهم كل ذلك، فلذا جاءت الأحكام على قدر هذه القدرات فلا تكليف بما لا يطاق في الأمرين بحال، وإن ورد ما يفهم منه أنه تكليـف بما لا يطاق، فإنه لم يقع ، وإنما الذي كلف به العباد هو ما كان في طاقتهم ووسعهم ، سواء كان الذي كلفوا به عملياً أو مادياً ، فلا يكلف الله نفـساً إلا وسعها وطاقتها.

وهو سبحانه إذا كلف أحداً أعانه وأمده بعونه للقيام بما كلفه به وأجر على ذلك، وأجزل له الثواب، وإن وقع في أثناء القيام بما كلف به مشقة، فإنه سبحانه يمتحنه على قدر طاقته، ثم سرعان ما يحول بعد الصبر ما فيه مـــن مشقة وعناء وعسر، إلى يسر وسهولة وفرج وسعة في الطاقة والعرض.

قال تعالى عما وقع فيه يوسف عليه السلام من مشقة وعناء (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [1] وقال تعـــالى (إِنَّ اللَّـــهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ) [2].

---

[1] يوسف : ٩٠.

[2] الحج : ٦٥.

* بعض ما يستفاد من الآية : ــ

الأول : وجوب الإنفاق على ذي السعة الغني على المرضع وأمـــه إنفاقاً يتناسب مع سعته ، فعليه أن ينفق بما يبلغه وسعه.

الثاني : وجوب الإنفاق على المضيق عليه، على المرضع وأمه وإن قل.

الثالث : لا يكلف الله تعالى أحداً إلا بقدر ما أعطـــاه مـــن الطاقـــة والرزق.

الرابع : وعد الله تعالى المعسر إذا أنفق ما أعطاه وإن قل أن يجعل له بعده هذه العسر يسراً وتيسيراً .

قول الله تعالى ذكره :

{ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُكْراً (٨) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْراً (٩) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً (١٠) رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً (١١) } .

[سوء عاقبة المخالفين لأمر الله تعالى.
وحسن عاقبة المتقين]

ولما تمت الأحكام ودلائلها، وأحكمت الآيات وفواصلها، والتهديدات وغوائلها، وذكر المواعظ والترغيب لمن أطاع، فلم يبق إلا التهديد لمن عصى بما شوهد من المثلات، وبالغ العقوبات، فذكر سبحانه أخذه للقرى الظالمة الصادين عن سبيله ، وترغيباً للمتقين بالتمسك بما هم عليه من العمل بأحكامه التي بنيت على العدل والإحسان وكان عاقبتهم الحسنى.

قوله تعالى (وكأين) بمعنى كم في الخبر والاستفهام ، وأصل (كأين) أي دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها، فصار في الكلام معنى كم [1] ، ومعناه كثير. والمعنى : وكثير من أهل قرية.

و (عتت) العتو النبو عن الطاعة، يقال : عتا يعتو عتواً وعتياً والعاتي المجاوز للحد في الاستكبار، والعاتي الجبار، والعاتي هو المبالغ في ركوب المعاصي المتمرد الذي لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعاً [2].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٢ ٢٣٩/٤.
[2] مختار الصحاح ٤١٢.

والمقصود : أن كثيراً من أهل قرية قد تجاوزوا الحد في المعاصي، ومخالفة أحكام الله تعالى.

و (نكراً) النكر بسكون الكاف هو المنكر العظيم [1]، والمعنى : وقد عذب الله تعالى هذه القرى عذاباً شديد النكارة ، لأن العقل يحير في أمره، لأنه لم ير مثله ولا قريباً منه ليعتبر به، أو عذبها عذاباً نكراً في الدنيا بالجوع والقحط والسيف وسائر المصائب والبلايا ، وقرئ بضم النون والكاف [2،3].

و (وبال) يقال : وبال في العمل السيئ، فهو بال على صاحبه وهو بيان لسوء العاقبة. والمعنى : فذاقت تلك القرى وبال عاقبة عتوها واستكبارها بسوء المنقلب في الدنيا والآخرة.

و (أعد) يقال : أعدته إعداداً هيأته وأحضرته ، ومنه قوله تعالى : (أعدت للكافرين) [4] والمعنى: أعد وهيأ الله لهذه القرى العذاب الأليم في الآخرة وحاسبها حساباً شديداً.

و (ذكراً) الذكر يرد بمعنى الشرف ، ومنه قوله تعالى (وإنه لذكر لك ولقومك) يعني : شرف لك ولقومك، والذكر وصف النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن الكلمة وصف لعيسى عليه السلام، من حيث إنه بشر به في الكتب المتقدمة، أو لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم، على تلاوة القرآن الذي هو ذكر، أو تبليغه والتذكير به [5].

---

(1) مختار الصحاح ٦٧٩.

(2،3) القراءة السبعية ، حاشية الجمل ٤/ ٣٦٧.

(4) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٣٢٠.

(5) روح المعاني للألوسي م ١٠ ، ٢٨/ ١٤١.

و (رسولاً) بدل من (ذكراً) وعبر عن إرساله صلى الله عليه وسلم بالإنزال لأن الإرسال سبب عنه، وقيل : ويمكن أن يكون المقصود بالرسول القرآن نفسه أو جبريل وقيل: إن (رسولاً) منصوب بالمصدر المنون قبله وهو (ذكراً) لأنه ينحل بحرف مصدري وفعل : كأنه قيل : إن ذكر رسولاً، كقوله تعالى (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيماً) [1] ، وهذا الوجه في رأى هو المتوجه، إذ السياق يدل عليه ، ولا يمنع من احتمال غيره، وقيل : (رسولاً) بدل من (ذكراً) على حذف مضاف تقديره : أنزل ذا ذكر رسولاً ، وقيل : رسولاً نعت لذلك المحذوف، أو أنه بدل منه على حذف مضاف من الثاني، تقديره : ذكراً ذا رسول ، أو أن (رسولاً) نعت لذكراً على حذف مضاف تقديره : ذكراً ذا رسول ، فذا رسول نعت لذكر [2].

ويمكن أن يكون (رسولاً) منصوباً بفعل مقدر، تقديره : أرسل رسولاً وذلك للدلالة ما تقدم عليه ، وقيل : هو منصوب على الإغراء تقديره: اتبعوا والزموا رسولاً هذه صفته.

وجملة (يتلو عليكم) نعت لرسولاً، والمعنى : رسول موصوف بأنه تال لآيات الله تعالى عليكم.

و (مبينات) جمع مبينة ، والبينة الدلالة الواضحة [3]، ومبينه بفتح الباء اعتباراً بمن بينها، ومبينة بالكسر بينة في نفسها ومبينة لغيرها وقرئ بهما [4].

---

(1) سورة البلد : ١٤ ، ١٥.

(2) حاشية الجمل : ٣٦١/٤.

(3) المفردات للراغب ٦٨.

(4) نفس المصدر ١٥٤.

فالآيات البينات الواضحات هي التي لا لبس فيها بوجه من الوجـــوه و(مبينات) حال من (آيات) والمعنى : حال كون الآيات مبينـــات لكـــم مـــا تحتاجون إليه من الأحكام.

و (الظلمات) جمع ظلمة ، وهو عدم النور، وضـــد الظلمـــة النـــور والنور هو الهدى والإيمان. والمعنى : ليخرج الله سبحانه بمنه ورحمته الذين آمنوا به ورسله، وعملوا الأعمال الصالحة، من ظلمات الكفـــر إلـــى نـــور الإيمان، ومن فساد الأعمال إلى صلاح الأعمال.

و (جنات) جمع جنه، وهي البستان، وسميت جنة لأن الداخل فيها لا يرى من كثرة الأشجار التي فيها ، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، والجن لاستتاره عن أعين البشر.

و (خالدين) يقال : خلد يخلد خلوداً والخلود هو تبـــري الـــشئ مـــن اعتراض الفساد وبقاؤه على الحالة التي هو عليها، وكل ما يتباطأ عنه التغيير والفساد، وتصفه العرب بالخلود، كقولهم للأثافي خوالد، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها.

و (خالدين) منصوب على الحال من المفعول في (يدخلـــه) و (قـــد أحسن) حال أخرى منه، أو من الضمير المستكن في (خالدين) وعلـــى هـــذا تكون حال متداخلة.

المعنى : ومن يؤمن بالله ورسله ويعمل صالحاً على ســـبيل التجـــدد والاستمرار يدخله بساتين هي في غاية حسن الدار تجـــري تحـــت غرفهـــا الأنهار مقدر لهم الخلود فيها، وقد أحسن الله تعالى لهم بذلك رزقـــاً عظيمـــاً عجيباً ، فيه تعجب وتعظيم لما رزقوا من الثواب.

* معنى الآيات : ــ

كثير من أهل القرى قد بالغت في الاستكبار وتجاوز الحد في العصيان والطغيان عن أمر ربها، فلم تتمثل ذلك ، وهو وحده المحسن إليها لا غيره بكثرة الرزق وطيب العيش، ولم يقبلوا من رسله تعالى ما جاؤها به عن الله تعالى ، إذ طاعتهم من طاعته سبحانه، فتسبب عن ذلك أن حاسبها الله تعالى حساباً شديداً، وعذبها في الدنيا جزاء ما عملوا عذاباً نكراً عظيماً في الآخرة ، فذاقت بسبب ذلك سوء العاقبة، ووخامة فسادها، وكان غاية الخسران في الدارين، وأكد ذلك الوعيد بأن هيأ لهم بعد الموت وبعد البعث شدة العذاب وأهواله..

فاجعلوا أيها المخاطبون بينكم وبين عقاب الله تعالى وقاية بامتثال أمره واجتناب نواهيه، ويدخل هذه الأحكام التي في هذه السورة دخولاً أولياً ، فليكن ذلك الأمر بالتقوى ديدنكم يا أصحاب العقول الصافية النافذة.

فأنتم المتصفون بالإيمان الموجب للامتثال ، وقد أنزل الله تعالى إليكم ذكراً تتذكرون به، وجاءكم رسول يتلو عليكم آياته سبحانه، ويعلمكم المقصود منها ويبين لكم ما فيها من الأحكام والحكم، وهي آيات واضحة لا إشكال فيها ولا شبهة، وذلك من أجل أن يخرج الله تعالى الذين آمنوا من ظلمات الجهل والكفر، إلى نور الإيمان والهدى، فمن يؤمن بالله ورسله ويعمل عملاً صالحاً خالياً من كل شائبة شرك ، يدخله الله بساتين في غاية الإبداع، تجري من تحت غرفها الأنهار ، والحال أنه مقدر لهم فيها الخلود الأبدي، وهو الدوام بلا انقضاء، والحال أنه قد أحسن الله الملك الأعلى له خاصة رزقاً عظيماً عجيباً ، هو رزق الجنة التي لا ينقطع نعيمها.

* الإشارات البلاغية في الآيات : ــ

١ــ جاء التعبير في قوله (فحاسبناها) و (عذبناها) بالماضي في كل منهما للدلالة على تحقق وقوعهما ، وأن ذلك في حكم الذي قد وقع ، كما في قوله تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه).

فكل خبر عبر عنه بالماضي، وهو لم يقع، ولكنه سيقع في المستقبل فلتحقق وقوعه وأنه في حكم الذي قد وقع، لأن الله تعالى هو الذي أخبر به ، وفعل الله تعالى غير مرتبط بزمان الخلق المحدثين فوقوعه بالنسبة لهم هنا مستقبل، وأما المخبر به الفاعل له، فليس له فعل ماضي وحاضر ومستقبل ، بل فعله نافذ حتماً حسبما أراد.

وإذا جاء التعبير بالمضارع على أمر قد مضى فلأجل استحضار صورة الماضي للمخاطب، كما في قوله تعالى (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) [1].

٢ــ وذكر قوله (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً) بعد قوله تعالى (وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُكْراً) ليس تكراراً للوعيد، بل جاء على سبيل الاستئناف لبيان أن عذابهم غير منحصر فيما ذكر ــ وهو العذاب النكر ــ بل لهم عذاب بعده شديد هيأه الله تعالى لهم بسبب تعدد وتنوع عتوهم وتجبرهم في الأرض.

٣ــ ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم صورة سورة القرآن فالقرآن الكريم باطنه، وهو ظاهره، لأنه خلقه، لا قول له ولا فعل إلا به كما

---

[1] سورة الحشر : ٦.

قيل : كان خلقه القرآن صلى الله عليه وسلم ، فكان كأنه هو ، أبدى منه قوله (رسولاً) فالرسول على هذا الوصف كأنه الذكر الذي هـو القرآن.

* **حكمة تذييل آيات الأحكام بهذه الآيات : ــ**

إن آيات هذه السورة من أولها إلى قوله (وكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ) متضمنة كلها لأحكام الطلاق وشروطه وضوابطه وعدده، والنفقة والسكنى والرضاع، وقد بلغت الغاية في بيان هذه الأحكام ، مع تضمينها للوعظ والترغيب لمـن أطاع بأبلغ وعظ، فلم يبق إلا التهديد لمن عصى وخالف هذه الأحكام ، بمـا شوهد من المثلات وبالغ العقوبات في الأمم السابقة التي خالفت أحكام ربهـا ورسله.

فإن من الناس الذي لا يتعظ بما يرى حوله من عقوبات المخـالفين ولا يرعوي بها. وقد كان من رحمة الله تعالى على عباده أن ينزل ويبين لهم الأحكام التي يحتاجون إليها في تنظيم حياتهم، إذ لو تركهم لأنفسهم لهلكـوا وضلوا وذلك بسبب ما جبلت عليه النفوس من الأثرة .

فأحكامه سبحانه مبنية على العدل والإحسان، وليس فيها شـيء مـن الظلم البتة.

وهذه الأحكام هي لمصلحة البشر، وليس لله فيها أي مصلحة، إذ هو الغني عن العالمين.

فالذي يأخذ بهذه الأحكام ويعمل بها تعود مصلحة العمل بهـا علـى نفسه وفيها سعادته وحفظه، لأن الله تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح خلقـه، ولا يصلح الخلق إلا هذه الأحكام التي انتفى منها كل ذرة ظلم على أحد.

وقد جاء تذييل آيات الأحكام بهذه الآيات المتضمنة للتهديد والتحذير للمخالفين لأحكام الله تعالى، بذكر المثلات والعقوبات الشديدة المؤلمة التـــي نزلت بالأمم التي خالفت أحكام ربها، لتحذير الخلق من المخالفة.

وبيان أن لا مصلحة للخالق سبحانه في أن يعمل الخلق بهذه الأحكام، وإن لم يعملوا بها، فلا يعود بذلك ضرر عليه، وإنما لأنه سبحانه هو الـــذي خلق هذا الخلق ومن لوازم الخلق تنظيم حياته، وتأمين سعادته، وهذا لا يكون إلا بتشريع هذه الأحكام من حكيم عليم، والعمل بها، أنها لمصلحته وسعادته فإنزالها نور مبين، والعمل بها مخرج من ظلمات الضلال، وموصـــل إلـــى النعيم بعد الموت، فمن أوكد مصلحة الخلق وسعادتهم العمل بها، وتحذير الله تعالى لهم لأنه يريد لهم الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

***ما يستفاد من الآيات : ــ**

الأول : ذكر الأمم الماضية المخالفة لأحكام الله تعالى ودينه، لبيـــان حكم المخالف لأحكام الله تعالى، وذكر العقوبة التي أخذوا بها، وأن هذه سنة الله تعالى في عباده المخالفين لأحكامه أبد الدهر.

الثاني : ذكر مثلات الأولين وعقوبات المخالفين، ليحذر المخاطبين، وتقوم عليهم الحجة بالبيان، لأن لا يكون للخلق حجة بعد البيان.

الثالث : العقول الصافية النافذة من الظواهر إلى البواطن، هي التي تعي حقائق الإيمان والأحكام، وذكر العزيز العلام، وأما العقـــول المـــشوشة بظلمات الشرك والضلال ، وقد تبلدت، فلا تعي هذا .

الرابع : من رحمة الله تعالى على العالمين، بل هي أســـمى وأجـــل رحمة، هو إنزاله الكتب والوحي، وإرساله الرسل، لإخراج الخلق من ظلمات الشرك والضلال ، إلى نور الحق المبين.

الخامس : الثواب العظيم والأجر الجزيل ، لمن آمن بـــالله تعـــالى ورسله، وعمل بأحكامه ، وقام بها حق القيام.

السادس : أفضل الرزق على الإطلاق هو ما امتن الله تعـــالى بـــه على عباده المؤمنين بدخولهم الجنة، ورؤية وجهة الكريم في الجنة.

قول الله تعالى ذكره :

{ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً (١٢) } .

[بيان كمال القدرة بعد بيان كمال الأحكام]

ولما كان من أبرز فوائد الذكر هو الانتقال من خلق إلى خلق آخر، وقد علم من الجبلة والواقع في الخلق أن تحويل جبل من مكانه أسهل من تحويل شخص عن خلقه وشأنه الذي هو عليه، وذلك يحتاج إلى قدرة تامة لهذا التحويل، دلل سبحانه على كمال قدرته الكونية على هذا التحويل، إذ هو وحده الذي يملكه، فهو سبحانه المالك لتحويل الحسيات والمعنويات، إذ هو الخالق لكل شئ.

و (خلق) الخلق أصله التقدير المستقيم، ويستعمل في إبداع الشئ من غير أصل واحتذاء، ومنه قوله تعالى (خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)[1] بمعنى أبدعهما بدلالة قوله تعالى (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [2].

وقد يستعمل في إيجاد الشئ من الشئ [3]، كما في قوله تعالى (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) [4].

و (مثلهن) المثل بكسر الميم وسكون الثاء يطلق ويراد به التشبيه ويراد به نفس الشئ وذاته ، ومنه قوله تعالى (أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا)[5] ويراد به الصفة [6].

---

(١) العنكبوت : ٤٤.
(٢) الأنعام : ١٠١.
(٣) المفردات للراغب ١٥٧.
(٤) النساء : ١.
(٥) المؤمنون : ٤٧.
(٦) المصباح المنير ٢٢٧/٢.

والمثلية تصدق بالاشتراك في بعض الأوصـــاف، ولا يلـــزم فيهـــا الاشتراك من كل وجه .

ولعل المقصود بالمثلية هنا، أن العدد للأرض كعدد السموات فهـــي مثلها في العدد ، ومثلها في الكرية ، وإحاطة كل واحدة منها بـــالتي تحتهـــا وأن التي نحن عليها هي السابعة العليا، كالسماء السابعة التي سقفها الكرسي.

إذ هذا المعنى أدل على ما السياق له من تمام العلم وشمول القدرة.

وانتصب (مثلهن) لفعل محذوف تقديره : وخلق من الأرض مـــثلهن والجملة عطف على الجملة قبلها .

وقيل : مثلهن عطف على (سبع سموات).

وقرئ برفع (مثلهن) [1] على أنه مبتدأ ، خبره (من الأرض)[2].

وقد نقل عن الجمهور أنهم قالوا استناداً إلى بعض الآثـــار وظـــاهر الآية في عدد الأرض : إنها سبع أرضين طباقاً بعضها فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والأرض، وفي كل أرض سكان مـــن خلق الله تعالى.

وروى عن الضحاك أنه قال : إنها سبع أرضين لكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق، بخلاف السموات.

قال الإمام القرطبي : والأول أصح لأن الاخبار دالة عليه [3].

ومن جملة هذه الأخبار المستدل بها قوله صلى الله عليه وسلم : "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين" [4] .

---

(1) القراءة سبعية ، انظر حاشية الجمل ٣٦٢/٤.
(2) روح المعاني للألوسي م ١٠، ١٤٢/٢٨.
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م٩ ، ١٦٧/١٨.
(4) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة /١٢٣٠.

قال الإمام الماوردي : وعلى أنها سبع أرضين بعضها فوق بعـض تختص دعوة أهل الإسلام بأهل الأرض العليا ، ولا تلزم من في غيرها من الأرضين، ولو كان فيها من يعقل من خلق مميز .

وقال بعض العلماء : السماء في اللغة عبارة عما علاك ، فـالأولى بالنسبة إلى السماء الثانية أرض ، وكذلك السماء الثانية بالنسبة إلـى الثالثـة أرض، وكذلك البقية بالنسبة إلى ما تحته سماء وبالنسبة إلى ما فوقه أرض، فعلى هذا تكون السموات السبع وهذه الأرض الواحدة سبع سـموات وسـبع أرضيين [1].

غير أنه مخالف لظاهر الآية في دلالة المثلية، وللأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تطويق الذاهب شبراً من الأرض سبع أرضين، وهذا ظاهر في التحتية.

و (ينزل) التنزل كالنزول، يقال : نزل الملك بكذا وتنزل، ولا يقال: نزل الله بكذا ولا تنزل، ومنه قوله تعالى (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ)[2]. وقوله (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ) [3] ، ولا يقال في المفتري والكذب، وما كـان من الشيطان إلا التنزل، ومنه قوله تعالى (وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ) [4].

و (أحاط) من حاط يحوطه رعاه ، وأحاط به علماً ، علمه ظـاهراً وباطناً والإحاطة بالشئ علماً هي أن تعلم وجوده وجنسه وكيفيته وغرضـه المقصود به وبإيجاده، وما يكون به ومنه ، وذلك ليس إلا لله تعالى [5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م٩ ، ١٨ ص ١٦٩.
(2) الشعراء : ١٩٣.
(3) سورة مريم : ٦٤.
(4) الشعراء : ٢١٠، والمفردات للراغب ٤٨٩.
(5) المفردات للراغب ١٣٦ ـ ١٣٧.

* معنى الآية : ــ

الله المعبود بحق، الموصوف بصفات الكمال والجلال، هــو وحــده الذي أوجد الأجرام السماوية والعوالم العلوية، وهو وحده الذي خلــق ســبع أرضين سفلية، وما فيها من العوالم، يتنزل بالتدريج ويجري أمره ســبحانه وقضاؤه وقدره بينهن وينفذ ملكه فيهن، من الأحكام الكونية والدينية، لــيعلم الخلق بهذا العلم الذي أوجده سبحانه على أبلغ نظام، وأبــدع صــورة، مــع المنافع التي تفضل بها على سكانها، والمرافق التي تنــزه الخــالق بآثارهــا وأعيانها، وتوقظ الغافل وتنبه الجاهل، أن الله تعالى الملك الأعلى الذي لــه الإحاطة كلها، على كل شئ من الأشياء بالغ القدرة، لا يعجزه شئ، ولــيس بمستعصى عليه شئ، وأنه سبحانه قد أحاط بكل شئ من الأشياء علماً فلــه تعالى الخبرة التامة بما يأمر به من الأحكام في العلم بمصالحه ومفاسده، فلم يأمركم بهذه الأحكام المتعلقة بالطلاق إلا لتعم بينكم الرحمة والإحسان، لأنها قائمة على العدل، ولكي تسعدوا في الدنيا والآخرة، عليكم بالتسليم التامة لهذه الأحكام، ولتديروا أموركم جميعاً على ميزان العدل، في تربيتكم ومعاملاتكم، إذ العدل والإحسان أصل الخير كله.

وبهذا يكون آخر السورة التقى بأولها، وتعانق العجز مع الصدر فما ذكر في أواخر هذه السورة بيان لكمال العدل في الأحكام العملية كما هو في غاية الإتقان في الأحكام الكونية.

* حكمة ختام السورة بهذه الآية : ــ

لما بين سبحانه كمال إحسانه بكمال أحكامه المتعلقة بالطلاق وفروعه والعدد والإنفاق على المعتدات المطلقات، وجعل ذلك منوطاً بــالتقوى، ودل ذلك كله على كمال حكمته سبحانه، وأنه الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها

وأن أحكامه كلها عدل وإحسان، عدل حيث لا طغيان على أحد طرفيها وإحسان حيث جاءت سهلة ميسرة في طاعة ووسع الخلق، وأنه لا يكلف نفساً إلا ما كان في وسعها.

ختم السورة بأية جامعة لمخلوقاته الكونية المحكمة الخلق، العظيمة الجرم وأن هذا الخلق العظيم في غاية الإتقان والإحكام، يسير في نظام محكم، فكل شئ في هذا الكون محكم متقن، أحكمه وأتقنه خالق القوي والقدر، وأنه سبحانه كما أحكم هذه الأكوان ، حيث لا يتطرق إليها خلل ما ، فقد جاءت أحكامه العملية والاعتقادية في غاية الإحكام والإتقان، بل إن أمره وحكمه نافذ في كل هذه المخلوقات.

وأحكام هذا شأنها ، جدير بالعباد أن يعوها ويعملوا بها، ففي العمل بها رحمتهم وسعادتهم.

* **الإشارات البلاغية في هذه الآية : ــ**

١ــ جاء قوله تعالى (أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) بعد ذكر هذه المخلوقات وتلك الأحكام، لبيان ما تفيده صيغة العموم، من أنه سبحانه قادر على خلق عالم آخر غير هذا العالم ، فإن من قدر على إيجاد ذرة من العدم قدر على إيجاد ما هو دونها ومثلها وفوقها إلى ما لا نهاية له لأنه لا فرق في ذلك بين قليل ولا كثير جليل أو حقير.

وذلك يبطل من قال : إنه ليس في الإمكان أبدع من هذا العالم، فإنه مذهب فلسفي خبيث، والآية نص في إبطاله، وتدل على أن في الإمكان أبدع مما كان إذ الخالق ذو القدرة المطلقة التي لا تحد.

٢ــ جاء قوله تعالى (علماً) وهو تمييز محول عن الفاعل، وهذا يفيد أن له سبحانه الخبرة التامة بما يأمر به من الأحكام في العلم بمصالحه ومفاسده فعاملوه معاملة من يعلم إحاطة علمه فيعلم أنه رقيب عليه فإذا طلقتم فافعلوا ما أمركم به لتسلموا في الدين وتسعدوا في الآخرة والأولى ودبروا في جميع أموركم مثل ما دبر به أمركم في تربيتكم وأسكنكم أرضه وسقفه فإنه جعل فيه جميع ما تحتاجونه وبسطه نواله على من يرضيه ومن يسخطه، ونشر حلمه وفضله.

*** بعض ما يستفاد من هذه الآية : ــ**

الأول : ثبات أن الخالق لكل شئ ، هو الله تعالى ، فلا خالق إلا هو، وهذا يستلزم عبادته وحده، وأن جميع صفات الكمال له وحده.

الثاني : جريان أمر الله تعالى وحكمه وقضاؤه وقدره بين هذه الأجرام كلها وأمره سبحانه نافذ في كل ملكه.

الثالث : إمكان إيجاد وإبداع خلق وعالم غير هذا العالم، بالقول (كن) والقدرة المطلقة التي لا حد لها .

الرابع : أحاط علمه سبحانه بكل شئ، وهذا يستلزم اتقان وإحكام أحكامه ، وهذا يستلزم الاستمساك الشديد بهذه الأحكام والعمل به .

الخامس : سعادة الخلق جميعاً تكمن في تدبر أحكامه العدلية، إذ في تدبرها وتأملها يبعث على اللذة المفعة المستلزمة للتسليم بها ، وأنها في غاية الإحكام .

الخاتمـــة

لقد جاءت هذه الآيات الخاتمة لهذه السورة الكريمة مبينة لكمال قدرة الخالق العظيم سبحانه ، وعظيم إحكامه في خلقه ، وذلك للتدليل على كمـــال وجمال أحكامه التي أنزلها لعباده في هذه السورة وغيرها فأحكامه غاية فـــي الإحكام فهو أحكم وأتقن كل شئ.

وإذا كان أحكامه التي أنزلها لعباده محكمة ، والإحكام هو وضوحها حيث لا شبهة ولا إشكال ، وشاملة من كل وجه، حيث لا يمكن الاســتدراك عليها، فليس في وسع أحد إلا أن يذعن لها وأن يعمل بها .

ولذا ذكر بالذين خالفوا أحكامه سبحانه من الأمم، وكانوا أشــد قــوة ومنعة فلم ينفعهم هذا ، بل أخذوا بالعذاب المستأصل، وأصبحوا أثــراً بعــد عين.

وكان ذكر ذلك من رحمته تعالى لعباده ، وهو التــذكير بـــالمثلات والتخويف من مخالفة أحكامه.

إذ من أنعم النعم على العباد هو إنزاله الذكر الرسول، ليخرج العباد من ظلمات الجهالة إلى النور والمعرفة، ببيان هذه الأحكام التي هي النــور ومنحهم بسبب عملهم الصالح بهذه الأحكام الجنة والنعيم المقــيم الــسرمدي الأبدي.

وأكد سبحانه إحكام هذه الأحكام، وهذا النور المبين بـــذكر إحكامــه لخلقه العظيم ، وأكوانه الواسعة ، وأن خلقه العالم العلوي، والعـــالم الــسفلي غاية الإحكام .

فكل أفعاله محكمة ولحكمة، فهو الحكيم العليم، والخالق العظيم، وما خلق شيئاً إلا لحكمة ، وأمره نافذ في جميع خلقه لحكمة ، فسبحان من هــذا كلامه .

المراجع والمصادر

(١) جامع البيان من تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) دار الفكر ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله حمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي. للعلامة محمد بن عمر قاضي القضاة الملقب بشهاب الدين الخفاجي (ت١٠٦٩هـ) ، دار صادر (بيروت).

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١٩هـ) ، دار الفكر ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ) دار الفكر بيروت ١٣٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٦) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٩٦هـ) المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الأولى.

(٧) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) دار القلم دمشق ط الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(٨) حاشية الجمل على الجلالين ، المسماة بالفتوحات الإلهية، لسليمان ابن عمر العجلي الشهير بالجمل(ت١٢٠٤هـ) دار الفكر بيروت.

(٩) البحر المحيط ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت٧٥٤هـ) ط عيسى الحلبي.

(١٠) تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ط عيسى الحلبي.

(١١) حاشية الشيخ زاده ، محي الدين محمد بن مصلح الدين القوجوي (ت٩٥١هـ) على تفسير القاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(١٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ) دار المعرفة (بيروت).

(١٣) تفسير أبي السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ) دار إحياء التراث العرابي ـ بيروت.

(١٤) التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية.

(١٥) نظم الدر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(١٦) الضوء المنير على التفسير ، جمع تفسير ابن قيم الجوزية ، لعلـــي الحمد الحمد الصالحي ، مكتبة دار السلام ، الرياض .

(١٧) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربـــي (ت٥٤٣هـــ) دار المعرفة ــ بيروت .

(١٨) معاني القرآن وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ ــ ١٩٨٨م.

(١٩) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـــ) دار المعرفة ــ بيروت .

(٢٠) غرائب التفسير وعجائب التأويل ، لتاج القراء محمود بـــن حمـــزة الكرماني، مؤسسة علوم القرآن، دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ ــ ١٩٨٨م.

(٢١) تفسير آيات الأحكام ، للشيخ محمد الـــسايس ، المكتبـــة الأزهريـــة للتراث.

(٢٢) أسباب النزول، للإمام أبـــي الحـــسن علـــي بـــن أحمـــد الواحـــدي (ت٤٦٨هـــ). دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ ــ ١٩٩١م.

(٢٣) تفسير غريب القرآن ، لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بـــن قتيبـــة (ت٢٧٦هـــ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـــ ــ ١٩٧٨م.

(٢٤) أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي، الجـــصاص (ت٣٧٠هـــ) الهيئة المصرية ١٣٤٧هـــ.

(٢٥) الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبـي بكـر السيوطي (ت٩١١هـ) تهذيب وترتيب ، محمد عمر بـازمول ، دار الهجرة ١٤٢١هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢٦) البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٢٧) السراج المنير، للخطيب الشربيني ، الأميرية ١٢٩٩هـ.

(٢٨) ألباب التأويل في معاني التنزيل، المعروف بتفسير الخازن، التقـديم ١٣٢٦هـ.

(٢٩) بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـابن قـيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

(٣٠) صحيح الإمام البخاري، أبو عبد الله البخـاري ، المكتبـة الخيريـة ١٣٢٠هـ.

(٣١) صحيح الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج ١٣٢٥هـ.

(٣٢) سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) دار الحديث القاهرة.

(٣٣) سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تـصحيح السيد عبد الله هاشم دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

(٣٤) كشف الخفاء ، ومزيل الإلباس ، للمحدث الشيخ إسماعيل بن محمـد العجلوني (ت١١٦٢هـ) دار إحياء التراث العربـي ـ بيـروت ، الطبعة الثانية ١٣٥١هـ.

(٣٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تحقيق عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ.

(٣٦) المستدرك على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت.

(٣٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الجيل ، بيروت.

(٣٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) مكتبة الجمهورية العربية – مصر.

(٣٩) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ، المعروف بابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع محمد بن قاسم .

(٤٠) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

(٤١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ط الحلبي – مصر.

(٤٢) مقدمة في أصول التفسير ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) الطبعة الثانية بيروت ، دار القلم ١٣٩٩هـ.

(٤٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مكتبة الحلبي – مصر.